مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ١٣، العدد ٢ (١٩٩٩)، ٣٥٠-٣٩٥

# حكم تصوير واتخاذ ما لا ظل له من ذوات الأرواح

# The Judgment on the use of animated drawings and photographing them

حلمي عبد الهادي

Helmi Abdelhadi

*قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.*

*تاريخ التقديم (٦/١٢/١٩٩٧) تاريخ القبول (٢١/٤/١٩٩٨)*

**ملخص**

يتضمن هذا البحث الحديث عن التصوير غير المجسم (ما ليس لـــه ظـــل) أي الرســـومات المسطحة من ذوات الأرواح، ويتحدث عن حكم اقتناء الصور المذكـــورة مفصـــلا آراء العلمـــاء وأدلتهم مع بيان الراجح منها.

This research paper talks about the use of animated drawings and photographing them showing in some detail the jurisprudents, views and pieces of evidence regrading this pints.

**مقدمة**

فإن نهج الإسلام في تخليد الأبطال والعظماء يخالف نهج الأمم التي تخلد ذكـــرى قادتـــها – دينيين أو دنيويين – بصناعة التماثيل ورسم الصور ، وإنما يخلدهم الإســـلام بـــالذكر الحســـن والسيرة الطيبة يتناقلها الخلف على السلف ، ويقتدون بها ويتمثلونها وبهذا خلد الأنبيـــاء ( أولئـــك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[١] ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حســـنة )[٢] وكـــذا الصحابـــة والأئمة والمجاهدون والربانيون فأحبتهم القلوب ولهجت الألسنة لهم بالدعاء . ربنـــا اغفـــر لنـــا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان ، ولم ترسم لهم صورة ولا نصب لهم تمثال.

لقد جعل الإسلام اعتبار الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيما يشبه العبادة وكره الغلو في الأحياء والأموات مهما بلغت مرتبتهم وقد قال رسول الله ﷺ ( لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله)[٣].

ذلك أن الإسلام يسد كل طريق إلى الشرك ويقطع الذريعة الموصلة إليه.

وقد كانت التماثيل في كثير من الأزمنة والعصور وسيلة الأمم إلى عبادة الأصنام واتخاذ الأوثان عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فقال ( كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)[٥] وقال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك وتنسخ العلم عبدت )[٦] ثم إن بعض الناس يصيبهم الغرور ويملؤهم العجب وهم ينحتون التماثيل ويرسمون الصور فيفعلون ذلك مشابهة لخلق الله ومضاهاة له وهو جهل قبيح وكفر صريح.

غير أن بعض الناس ينحت أو يرسم للزينة والفن دون أن يقصد شيئا مما سبق من المحذورات ، وبعضهم يفعل ذلك للتكسب فما هو موقف الإسلام من هؤلاء ، ما حكم الصور والتماثيل بأنواعها المجسم فيها وغير المجسم ماله روح وما لا روح له ، ولما كنت كتبت بحثا في حكم التصوير المجسم وما لا روح فيه في الشريعة الإسلامية أحببت أن اعرض الحكم نوع آخر من أنواع التصوير فكتبت فيه هذا البحث وسميته ( حكم تصوير واتخاذ مالا ظل له من ذوات الأرواح) وجعلته في تمهيد ومبحثين :

**التمهيد الأول :** في معنى التماثيل والصور لغة .

**المبحث الثاني :** حكم تصوير ما ليس له ظل ( غير المجسم).

**المبحث الثاني : حكم اتخاذ ما ليس له ظل**

**تمهيد**

**معنى التماثيل والصور لغة**

التماثيل : جمع تمثال – بكسر أوله – ومعناه الصورة ، قال ابن منظور ( التمثال الصورة والجمع والتماثيل ومثل له الشيء صوره حتى كأنه ينظر إليه ، وامتثله هو تصوره ، ومثلت له كذا تمثيلا اذا صورت له مثاله بكتابة وغيرها وفي الحديث اشد الناس عذابا ممثل من الممثلين [٧] أي المصور [٨].

وقال الراغب ( أصل المثول:الانتصاب ، والممثّل[٩]: المصوّر على مثال غيره يقال مثل الشيء أي انتصب وتصور والتمثال : الشيء المصور ، وتمثل كذا : تصور قال تعالى ( فتمثل لها بشرا سويا)[١٠] [١١].

والاصل الثلاثي لتمثيال : مثل وهو يدل على مناظرة الشيء للشيء وهذا مثل هذا أي نظيره والمثل والمثال بمعنى واحد ، يقال هذا مِثْله ومَثَله كما يقال شِبْه وشَبَهُه بمعنى[١٢] وكل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان فهو تمثال أحادة الزمخشري[١٣] .

جاء في المعجم الوسيط ( التمثال : ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكى به خلق من الطبيعة او يمثل به معنى يكون رمزا له ، والصورة في الثوب ونحوه ، يقال في ثوبه تمثال : صور حيوانات والمثّال : صانع التماثيل)[١٤].

والصور : جمع صورة وهو الشكل[١٥] وصور كل مخلوق هيئة خلقته والله تعالى الباريء المصور[١٦] والتصاوير التماثيل ، وجمع صورة صُور وصِور بضم الصاد وكسرها[١٧].وفي المعجم الوسيط ( الصور اشكل ، والتمثال المجسم ، قال تعالى ( الذي خلقك فسواك فعدلك . في أي صوره ما شاء ركبك)[١٨] والمصور م اسماء الله تعالى ومن حرفته التصوير )[١٩].

## المبحث الاول

## حكم تصوير ما ليس له ظل ( غير المجسم )

قبل أن أبدأ تفصيل مذاهب أهل العلم في هذا الموضوع أود أن أذكر بما يلي :

**اولاً:** قدمت في بحث سابق لي عن خكم التصوير المجسم (ماله ظل ) من أن النحاس ومكي بن ابي طالب وابن الفرس ذكروا أن فرقة أجازت التصوير بكل أنواعه مستدلة بقوله تعالى قمنا على سليمان عله السلام ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وتدور راسيات)[٢٠]. كما ذكرت هناك عن بعض الشافعية ان تحريم التصوير كان في ابتداء الاسلام لقرب العهد بعبادة الاوثان، وقول هؤلاء يشمل ما له ظل ومالا ظل له، وقد تقدم في البحث المذكور الرد على هاتين الفرقتين[٢١].

**ثانياً:**من صور صورى لتعبد من دون الله وتقدس وتعظم كتعظيم الله او قصد مشابهة خلق الله ومضاهاته فهذا لا شك في كفره سواء كانت الصورة من ذوات الارواح كالبقره عند الهندوس أو المسيح عند النصارى او لم يمكن لهها روح كمن صور نباتا أو جماد مثل الصليب او الشمس والقمر وغير ذلك للعبادة او لمشابهة خلق الله عز وجل وقد قال ﷺ ( إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)[٢٢] وقال ( إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ) وفي رواية ( الذين يشبهون بخلق الله )[٢٣] والثانية مفسره للأولى قال الطبري ( ان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل أل فرعون)[٢٤].

وقال النووي ( رواية أشد محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر وهو أشد عذابا ، وقيل هي في من قصد المعنى الذي في الحديث م مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عليه بزيادة قبح كفره)[٢٥] .

وقال ابن حجر ( وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا)[٢٦] ولكن ما حكم من صور لا للعباده أو المضاهاة بل قصد من صناعة

لاصور وعملها الزينة والجمال والفن والتكسي : هذا ما سأفصله باذن الله في الصفحات القادمة واليك مذاهب اهل العلم في ذلك :

**المذهب الأول**

ذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية ومالك بن أنس وعدد من أئمة المالكية المتقدمين منهن ابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي وابن عطية وابن بطال والقرطبي المفسر والزرقاني [٢٧] وهو الصحيح المعتمد في مذهب الحنابلة الى تحريم تصوير مالا ظل له ( الصور المسطحة ) وانه اثم عظيم وكبير من الكبائر.

قال ابن عابدين ( يحرم التصوير ولو كانت الصورة صغيرة أو كانت في اليد او مستتره لأن علة التصوير المضاهات لخلق الله[٢٨] وهي موجودة في كل ما ذكر )[٢٩] وقال ( فعل التصوير غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى)[٣٠] وقال الرملي ( ويحرم تصوير حيوان ولو كان على ارض وبلا رأس وان لم يكن له نظير)[٣١].وقال النووي (يحرم على المصور التصوير على السقوف والجدران ولا يستحق أجره)[٣٢].

وقال البهوتي ( وتصويره - أي الحيوان - كبيرة للوعيد عليه في قوله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامه ويقال لهم أحيوا ما خلقتم)[٣٣] حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها)[٣٤].

وقال المرداوي ( يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به وتصويره على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله رواية)[٣٥] أي رواية عن أحمد وليس مجرد قول في المذهب وعد تصوير ما لا ظل له من الكبائر الذهبي وابن حجر الهيتمي[٣٦].

ويفهم من كلام بعض العلماء حصول الاجماع على تحريم تصوير ماله روح سواء أكان مجسما ام غير مجسم قال النووي ( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان

حرام شديد التحريم وهومن الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره بصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها)[٣٧].

وذكر نحو هذا العيني ثم قال ( وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وابو حنيفه وغيرهم)[٣٨]. وقال ابن عابدين ( ظاهر كلام النووي الاجماع على تحريم تصوير الحيوان)[٣٩] .

وقال ابن علان في شرحه لحديث : كل مصور في النار[٤٠] : أي ان استحل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وانه من المعلوم من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه ان لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر الكبائر تحت خطر المشيئة[٤١]. وقال ابن عطية ( ما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه)[٤٢]. قلت : لا تسلم دعوى الاجماع لوجود المخالف كما هو الحال في المذهبين التاليين.

### المذهب الثاني

أجاز شهاب الدين احمد بن أحمد الطيبي الشافعي التصوير على ما يمتهن ويداس ، وقال المناوي ( وشمل النهي التصوير على ما يداس ويمتهن ومن فهم اختصاص النهي بغير الممتهن فقدوهم والعجب من الامام الطيبي مع كونه شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه)[٤٣] . كما أجاز أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي والد امام الحرمين نسج الصورة في الثوب وافاد عبد الرحمن بن مأمون الشافعي الشهير بأبي سعد المتولي ان التصوير على الارض وجه في المذهب الشافعي[٤٤] ولم أر لهم ادلة استدوا بها وعلى أي حال فادلة الفريق الثالث ان سلمت له ادلة هذا الفريق وزيادة.

### المذهب الثالث

ذهب المتأخرون من علماء المالكية وهو الذي استقر عليه المذهب المالكي وعليه الفتوى الى كراهة تصوير واتخاذ ما ليس له ظل ان كان في غير ممتهن كحائط وورق وان كان في ممتهن

كحصير وبساط فخلاف الاولى[٤٥] قال الشيخ احمد الدردير ( يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره اذا كان كامل الأعضاء اذا كان يدوم اجماعا ........... وغير ذي الظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره ان كان غير ممتهن والا فخلاف الاولى كالمنقوش في الفرش )[٤٦] وبنحو هذا قال الخرشي وعليش[٤٧] قال الشيخ محمد الخضر حسين ( وعلى هذا المذهب - أي إباحة ما ليس له ظل - جرى المتأخرون من فقهاء المالكيه الا انهم عبروا بالكراهة وخلاف الاولى)[٤٨].

نعم قد الحق عبد الله بن محمد الشهير بابن شاس شيخ المالكيه في عصره بالمحرّم الصور التي على جدران الدار ولم يوافقه على ذلك علماء المالكيه الا اذا كانت الصور مجسدة[٤٩]. وعدم تحريم تصوير واتخاذ ما ليس له ظل قول في مذهب احمد لكنه خلاف الصحيح المعتمد عند الحنابلة[٥٠] كما ذهب الى اباحة تصوير واتخاذ ما ليس له ظل عدد من العلماء المعاصرين منهم محمد نجيب المطيعي وسيد سابق ويوسف القرضاوي وحسنين محمد مخلوف واحمد محمد جمال ومحمد متولي الشعراوي ومحمد الحبش[٥١] .

**تنبيه**

غزا الشيخ محمد بخيت المطيعي للخطابي ما يفيد اباحته لهذا النوع من التصوير ( ما ليس له ظل ) فانه قال ( قال الخطابي : الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوه فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني )[٥٢] .

واستدل بقول الخطابي هذا مع ما مكان مكي والنحاس وابن الفرس[٥٣] عن فرقة أنها تبيح التصوير أنه يمتنع القول بالاجماع على تحريمه الذي قال ابن عابدين انه ظاهر كلام النووي كما تقدم. ثم علق على ما فهمه من كلام الخطابي معتذرا عنه فقال ( وما ذاك الا أن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكله وصورته ، والصور على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيره لا تعيش بدونها بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامه نفخ الرح فيها وليس فيها بنافخ لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما

ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضولا لا تعيش بدونه حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لعدم قابلية الصورة للحياة)(٥٤) .

واعتمد نقل الشيخ محمد بخيث عن الخطابي حفيده محمد نجيب المطيعي والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الخضر حسين فاوهموا اباحة الخطابي لهذا النوع من التصوير(٥٥) .

كما نقل الدكتور القرضاوي والشيخ محمد نجيب تعليق الشيخ محمد نجيب على ما ذكره عن الخطابي معللا كلامه معتذرا عنهِ دون تعليق منهما عليه فاوهما ان يبيح هذا النوع أيضا(٥٦)، وليس الامر كذلك فلا الخطابي يبيح تصوير ما ليس له ظل ولا الشيخ محمد بخيثت كما ستتبين لك فيما يلي :

قال الخطابي تعليقا على حديث ابن مسعو مرفوعا : أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون(٥٧)، ( المصور : الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل . فأما النقاش الذي ينقش اشكال الحجر ويعمل التجاوير والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد ، وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل القلب بما لا يعني ، وانما عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله وبعض النفوس نحوها ينزع)(٥٨).

وأظن ان الشيخ " محمد بخيث قرأ قول الخطابي مختصر في عمدة القاري(٥٩) فظن أن قوله لا يدخل في هذا الوعيد ) يعود على المصور وليس كذلك اذ انتهى تعريف المصور الذي يستحق الوعيد ووصف في الحديث بأنه اشد الناس عذابا عند قوله ( وتشكيل ) فاما النقاش فلا يدخل وان كان عمله مكروها ويشغل القلب بما لا يعني وهو واضح.

ولما رأى د. القرضاوي والشيخ محمد نجيب ان كلمة يدخل تعود على مفرد والمذكور اثنان هما المصور والنقاش أضافا الف التثنية لقوله فلا يدخل لتصبح ( فلا يدخلا) فازداد التحريف وقال الشيخ محمد نجيب في نهاية رسالته المذكورة ( الراجح ان التصوير المنهي عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعها لافرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس لها ظل )(٦٠) فدل على ترجيحه لتحريم هذا النوع من التصوير علا خلاف ما أوهم حفيده محمد نجيب والدكتور القرضاوي.

بعد هذا التحرير لمذاهب العلماء اسوق لك ادلة الفريقين : المحرمين لتصوير ما ليس له ظل وهم جمهور أهل العلم ، والمبيحين له وهم المتأخرون من فقهاء المالكيه ومن ايدهم من العلماء المعاصرين ، واما بعض علماء الشافعية كالطيبي ومن معه فتدخل ادلتهم ضمن ادلة الفريق الثاني :

**أدلة الجمهور**

**أولا:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)[٦١] وفي رواية لمسلم ( إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون )[٦٢] وفي رواية عن عائشة رضي الله عنا ان النبي ﷺ قال ( إن اشد الناس عذابا يوم القيامه الذين يضاهون بخلق الله)[٦٣] وفي رواية عنها ( الذين يشبهون بخلق الله)[٦٤] وهي مفسره لقوله (يضاهون) .

**ثانيا:** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامه يقال لهم أحيوا ما خلقتم)[٦٥]. وفي رواية لعائشة رضي الله عنها( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم)[٦٦] وفي رواية أخرى عنها ( ان الذين يعملون هذه الصور يعذبون ...... الخ)[٦٧].

**ثالثا:** عن أبي جحيفة رضي الله عنه ان النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله والواشمه والمستوشمه والمصور)[٦٨].

**رابعا:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)[٦٩] وفي رواية ( من صور صورة عذب حتى ينفخ بها الروح وليس بنافخ )[٧٠] وفي رواية ( كل مصور في النار يجعل له بكل صوره صورها نفسا فتعذبه في جهنم)[٧١].

**خامسا:** عن جابر رضي الله عنه قال ( نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك )[٧٢].

**سادسا:** عن ابي هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( تخرج عنق من النار يوم القيامه لها عينان تصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول : اني وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصوزين)[٧٣].

هذه الاحاديث كما ترى تنهى عن التصوير وتتوعد فاعله ويه تعم المجسم وغير المجسم ويزيد الامر وضوحا الاحاديث التاليه التي تنهى عن التصوير غير المجسم.

**سابعا :** عن علي رضي الله عنه قال ( كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها[٧٤] فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أنطلق يا رسول الله قال : فانطلق ، فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله : لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله ﷺ ( من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد)[٧٥].

قال الحافظ ابن حجر ( هذا يؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له )[٧٦].

**ثامنا:** عن أسامه بن زيد رضي الله عنه ان النبي ﷺ دخل البيت (الكعبة ) فرأى صورا فدعا بماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون)[٧٧].

فالحديث ظاهر أن الصور التي محاها النبي ﷺ ليس لها ظل وقد قال ﷺ فيمن صورها ومن فعل مثله( قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون) وهو واضح في تحريم تصوير ما ليس له ظل.

**أدلة الفريق الثالث**

وهو المتأخرون من علماء المذهب المالكي ومن وافقهم من العلماء المعاصرين ممن تقدم ذكرهم ولايحرمون تصوير واتخاذ ما ليس له ظل مع كراهته عند المالكيه ان لم يكن ممتهنا وكونه خلاف الاولى ان كان ممتهنا واكثر من رأيته واستدل لهذا المذهب د. يوسف القرضاوي

ولما كانت ادلتهم على جواز التصوير هي نفس ادلتهم على جواز لاتخاذ رأيت تأخيرها الى المبحث الثاني لاذكرها بعد أدلة الجمهور على تحريم اتخاذ مالا يمهن فتكون اقرب للذهن وايسر للفهم واحسن للمناقشه وادنى للتذكر وعدم النسيان كما ان ذكر ادلة الجمهور على الاتخاذ قبلها سيكشف عن ادلة تتعلق بجواب هذا الفريق فيحسن ذكرها اولا حتلا نحيل الان على ما لم يذكر.

**المبحث الثاني**

**حكم اقتناء الصور التي ليس لها ظل**

اختلف ائمة الفتوى وفقهاء الامصار في حكم اتخاذ ما ليس له ظل من الصور على عدة أقوال أعرض لها بالتفصيل ذاكرا ادلة كل قول مع بيان الراجح منه باذن الله.

**المذهب الاول**

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وهو الصحيح المعتمد عند الحنابله الى ان اتخاذ المصور فيه صورة الحيوان ان كان غير ممتهن بأن كان مصورا او معلقا على حائط او سقف او نحو ذلك فهو حرام ، وان كان ممتهنا بان يكون في بساط يداس او فراش يفرش او مخدة يتكأ عليها ونحوها فليس بحرام. فاحترام الصورة وتعظيمها بتعليقها ونحوها يجعلها حراما وامتهانا واذلالها يزيل الحرمة قال النووي( اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامه ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وان كان في بساط يداس ومخده ووساده ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم)[٧٨].

وقال القاضي عياض المالكي ( وكره مالك والشافعي وابو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب او في ثور لا يمتهن وهو أصح الاقاويل والجامع بين الاحاديث )[٧٩].

وقال ابن مفلح الحنبلي ( يحرم استعمال ما فيه صورة الحيوان بلا ضروره وجعلــه ســترا معلقا وهو مذهب ابي حنيفه ومالك والشافعي)[٨٠] يعني بالاضافة للحنابلة.

وقال الحافظ بدر الدين العيني(هذا أوسط المذاهب وبه قال مــالك والثــوري وابــو حنيفــة والشافعي)[٨١] قلت : وكذلك طمس رأس السوره او محوه او قطعه يزيــل الحرمــه كامتهانــها واذلالها كما سيظهر من خلال البحث واليك اقوال المذاهب على التفصيل من كتبهم المعتمدة .

قال محمد بن الحسن الشيباني (ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفــرش او وسادة فلا بأس بذلك ، انما يكره من ذلال الستر وما ينصب نصبا وهو قول أبي حنيفة والعامــة من فقهائنا)[٨٢].

وقال الكاساني ( تكره التصاوير في البيوت لما روي عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جــبريل عليه السلام انه قال ( لا ندخل بيتا في كلب أو صورة) ولأن امساكها تشبه بعبدة الاوثــان الا اذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الارض ليجلس عليها لأن دوسها بــالأرجل اهانة لها فامسكها في موضع الاهانة لا يكن تشبها بعبدة الاصنام ، ويكره علــى الســتور علــى الازر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها ثم المكــروه صور ذات الروح فاما صورة مالا روح من الاشجار والقناديل ونحوها فلا بأس)[٨٣].

قلت : هذه الكراهة عندهم تحريميه كما جاء في حاشية ابن عابدين[٨٤] ويؤيده ما جــاء فــي الفتاوى الهندية قال ( ولا يجوز ان يعلق في موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلــق ما فيه صورة غير ذات روح)[٨٥] وقال مالك بن أنس ( ما كان - يعني من التماثيل - في الثيــلب والبسط والوسائد فان هذا يمتهن قال : وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن يقول : ما كان يمتهن فــلا بأس وارجو ان يكون خفيفا ، ومن تركه غير محرم له فهو احب الي.

وقال عبد الرحمن بن القاسم : سألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلــى بــه قال لا يلبس ولا يصلى به)[٨٦].

وعن المزني عن الشافعي قال ( ان دعي رجل الى عرس ان رأى صـــور ذات ارواح لـم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كانت صور الشجر فلا بأس)(٨٧).

وقال الشيرازي ( ما كان على صور الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم ومـــا يوطـأ فليس كالصنم لأنه غير معظم(٨٨) وقال ابن تيمية الجد ( ويجوز افتراش ما فيه صـــورة حيـوان وجعله وسائد ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به)(٨٩).

وقال البهوتي( يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به) وقال ( ان كانت الســـتور المصورة مبسوطة او على وسادة فلا بأس لأن فيه إهانة لها ولأن تحرم تعليقها انما كان لما فيـه من التعظيم والتشبه بالاصنام التي تعبد وذلك مفقود في البسط)(٩٠).

وقال المرداوي ( يحرم افتراشه ولا جعله مخدة بل ولا يكره)(٩١).

**تنبيه** : قال ابن حجر (مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على خـــبر ابي طلحة(٩٢)، لكن ان ستر به الجدار منع عندهم )(٩٣) وعليه فيه ملاحظتان:

**الاولى:** ان ما ذكره ليس الصحيح المعتمد عند الحنابله كما تقدم قبل قليل.

**الثانية:** انهم لا يمنعون ستر الجدار بالثوب غير المصور بل هو مكروه ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة من حر أو برد فلا بأس به)(٩٤).

**ادلة الجمهور**

**اولا:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال( نهى رسول الله ﷺ عن الصورة فـــي البيـت ونهى ان يصنع ذلك)(٩٥) . فقوله نهى عن الصورة شامل لكـــل صـــورة مجســمة وغـير مجسمة.

**ثانيا:** عن علي رضي الله عنه قال ( كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق الى المدينـــة فلا يده بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها ......) الحديث وقد تقـدم بتمامه(٩٦). قال ابن حجر ( ويويد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد مـــن

حديث علي فذكر الحديث السابق مختصرا[٩٧] قلت : وينويده ايضا حديث علي نفسه أنه بعث ابا الهياج الاسدي – حيان بن حصين – فقال له : الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته)[٩٨]. والمراد بالتمثال هنا ما ليس له ظل لقوله (الا طمسته) ولم يقل الا كسرته كما قال عن الوثن في الحديث قبله ويؤيد ذلك ما جاء في رواية اخرى لمسلم ( ولا صورة الا طمستها بدل قوله (ولا تمثالا الا طمسته).

**ثالثا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( أتاني جبريل فقال : كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البين الذي كنت فيه الا أنه كانل في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام[٩٩] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين – مطروحتين – يوطأن ومر بالكلب فليخرج)[١٠٠]. وفي رواية عن ابي هريرة ان جبريل جاي النبي ﷺ فعرف النبي ﷺ صوته فقال ادخل ، فقال : ان في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوها بساطا او وسائد فاوطئوه فانا لا ندخل بيتا في تماثيل[١٠١] وعند بعض الائمة تصاوير بدل تماثيل.

**رابعا:** عن عائشة رضي الله عنها ان سول الله ﷺ لم يكن يترك شيئا فيه تصاليب الا نقضه)[١٠٢]. قال ابن حجر ( وفي رواية : تصاوير بدل تصاليب)[١٠٣]. قال العظيم أبادي ( قيل المراد مطلق التصوير كما في رواية)[١٠٤]. وقال ابن بطال ( في هذا الحديث دلالة على انه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا وسواء كانت مما توطأ ام لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرض والاوراق وغيرها)[١٠٥].

**خامسا:** عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول(لاتدخل الملائكه بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشه فقلت ان هذا يخبرني ان النبي ﷺ قال ( لا تدخل الملائكه بيتا في كلب ولا تماثيل) فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على

الباب فما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قكعه وقال : ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجاره والطين قالت فقطعنا منه وسادتين فلم يعب ذلك علي)(١٠٦).

وفي رواية اخرى لعائشة قالت (دخل رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة(١٠٧) لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة لجعلنا منه وسادة أو وسادتين)(١٠٨) وفي رواية للبخاري (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة .......الخ) وفي رواية اخرى للبخاري ( قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكا(١٠٩) في الخيل ذوات الاجنحة) فهذا مفسر للصورة التي في الستر ، وفي رواية قالت فاتخذت منه نمرقتين(١١٠) فكانتا في البيت يجلس عليهما)(١١١) وفي رواية لمسلم فاخذته – أي الستر فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت)(١١٢) .

**سادسا:** عن عائشه رضي الله عنها انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله : أتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت ، قال : ما هذه النمرقة ، قلت لتجلس عليها وتوسدها قال : إن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامه يقال لهم أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة(١١٣).

**سابعا:** اخبار النبي ﷺ ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ، وقد تواتر معنى ذلك عن النبي ﷺ من رواية عدد كبير من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وابو طلحة الانصاري وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وابو ايوب الانصاري وميمونة وعائشة رضي الله عنهم(١١٤).

**المذهب الثاني**

ذهب أبو هريرة ومحمد بن شهاب الزهري والخطابي والبغوي وابـــن العربـــي والـــداودي والمباركغوري والالباني الى ان النهي في لاصور على العموم ما دامت على حالها ســـواء كـــان معلقه في الستور والحيطان او منصوبة او مبسوطة ومهانه في الفــــرش والبســـط الا ان تقطـــع وتتفرق اجزاؤها وتحل اوصالها أو يقطع رأسها او يطمس.

واحتجوا لمذهبهم اولا بالاحاديث التي تنهى عن التصوير على وجــــه العمـــوم(١١٥) وثانيـــا بحديث النمرقة (١١٦)قال النووي( هذا مذهب قوي)(١١٧).

قال ابن قدامة ( كطان ابو هريره يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط)(١١٨) واخرج ابـــن ابي شيبة بسنده عن الزهري انه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط)(١١٩).

وقال ابن العربي ( كيفية الحكم فيها- أي الصور انها محرمة اذا كانت اجسادا بالاجماع فـلن كانت رقما ففيها اربعة اقوال ذكر الاول والثاني ثم قال الثالث: أنها اذا كـــانت صـــورة متصلـــة الهيئة قائمة الشكل منع فان هعتك وقطع وتفرقت الاجزاء جاز للحديث قالت فيـــــه فجعــل منــه وسادتين كان يرتفق بهما)(١٢٠)ثم ذكر الرابع وقال والثالث أصح والله أعلم(١٢١).

وقال الخطابي( واما الصورة - أي التي تمنع دخول الملائكة فهي كل صــــورة مـــن ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبة - أي مجسمة. أو كانت منقوشة فـــــي ســـقف أو جـــدار أو مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتي عليه فليجتنــــب وبـــالله التوفيق)(١٢٢).

وقال (الصورة اذا غيرت بأن يقطع راسها او تحل اوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لـــم يكن بها بعد ذلك بأس(١٢٣) وبنحو قول الخطابي قال البغوي(١٢٤) ورجحه المباركفوري فقال( وهذا الكقول هو الاحوط عندي وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي)(١٢٥).

وقال الالباني (التحريم يشمل الصورة التي توطـــــأ اذا تركـــت علـــى حالـــها ولـــم تغـير بالقطع)(١٢٦). .

وأدعى الدجاودي ان حديث النمرقه ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة في الصور الممتهنة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ وتعقبه ابن حجر بان النسخ لا ثبت بالاحتمال وبما ذكره ابن التين باب الخبر اذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه)[١٢٧].

**المذهب الثالث**

ذهب الصحابي زيد بن خالد الجهني والقاسم بن محمد والليث بن سعد وابن حزم الظاهري الى انه يجوز ان يتخذ من الصور ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط او لا الا ان ابن حزم كره ذلك ان كان معلقا ولم يحرمه ، وكرهوا ما كان مصورا في الحيطان. وحكي عن ابي حامد الاسفرائيني الشافعي في الستور عليها صورة الحيوان أنها ان استعملت لزينة حرم وان كانت لمنفعة كستر باب لم يحرم[١٢٨] اما زيد بن خالد الرواية عنه في اتخاذه الستر المصور[١٢٩]. واما القاسم بن محمد فق روى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكه في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء)[١٣٠].

قال ابن عبد البر(كره الليث التماثيل التي تكون في البيوت والاسرة والقباب والمنارات الا ما كان رقما في ثوب)[١٣١].

وقال ابن حزم (لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رمقا في ثوب)[١٣٢] وقال ( صح عن رسول الله ﷺ انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور ف الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسائد وغير الستور ليس مكروهة)[١٣٣]. واستدل بحديث زيد بن خالد وحديث ابي طلحة في نزعه النمط الاتيين ضمن ادلة المذهب الرابع[١٣٤] وعلى أي حال فادلة هذا الفريق لا تخرج عن ادلة الفريق الاتي الذي يبيح تصوير واتخاذ ما ليس له ظل مطلقا وستأتي مع مناقشتها وبيان الراجح منها بعد ذكر المذاهب الاربعة باذن الله .

## المذهب الرابع

تقدم في المبحث الاول ان المتأخرين من علماء المالكيه ذهبوا الى جواز تصوير واتخاذ ما ليس له ظل الا انه يكره عندهم ان كان في غير ممتهن كأن يكون منقوشا في حائط او معلقا او منصوبا وهو خلاف الاولى ان كان في ممتهن كبساط وحصير(١٣٥).

كما تقدم في المبحث الاول ان المتأخرين من علماء المالكيه ذهبوا الى جواز تصوير واتخاذ ما ليس له ظل الا انه يكره عندهم ان كان في غير ممتهن كأن يكون منقوشا في حائط أو معلقا او منصوبا وهو خلاف الاولى ان كان في ممتهن كبساط وحصير(١٣٦).

كما تقدم ان جواز التصوير والاتخاذ قول في مذهب احمد وقول عدد من العلماء المعاصرين(١٣٧) ووافق هذا الفريق بعض السلف في الاتخاذ دون التصوير فقالوا : انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل(١٣٨).

قال النووي ( وهذا مذهب باطل )(١٣٩) وتعقبه ابن حجر بأن في اطلاق كونه مذهبا باطلا نظرا اذ هو مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد فيحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله ( الا رقما في ثوب) فانه أعم من أن يكون معلقا او مفروشا ثم قال: والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من افضل أهل زمانه.

قلت : اخطأ ابن حجر ومن تبعه(١٤٠) على النووي لأنه لم يصف مذهب القاسم بن محمد بالبطلان اذ هو يفرق بين من أباح اتخاذ الصور التي ليس لها ظل مطلقا وبين من أجاز منها رقما في ثوب وجعل الثاني قول القاسم بن محمد ووصف الاول بالبطلان دون الثاني قال بعد ان ذكر المذهب الاول ووصفه بالبطلان (وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء أمتهن أم لا وسواء علق في حائط ام لم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب الاما كان رقما في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد) ولم يعلق عليه بشيء.

كما تقدم جواز التصوير والاتخاذ قول في مذهب احمد وقول عدد من العلماء المعاصرين[١٤١] ووافق هذا الفريق بعض السلف دون التصوير فقالوا : انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي لها ظل[١٤٢].

قال النووي (وهذا مذهب باطل)[١٤٤] وتعقبه ابن حجر بأن في اطلاق كونه مذهبا باطلا نظرا اذ هو مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد فيحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله (الا رقما في ثوب) فتنه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا ثم قال : والقاسم ين محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه[١٤٥]. قلت : اخطأ ابن حجر ومن تبعه[١٤٦] على النووي لانه لم يصف مذهب القاسم بن محمد بالبطلان اذ هو يفرق بين من اباح اتخاذ الصور التي ليس لها ظل مطلقا وبين من اجاز ما كان منها رقما في ثوب وجعل الثاني قول القاسم بن محمد ووصف الاول بالبطلان دون الثاني قال بعد ان ذكر المذهب الاول ووصفه بالبطلان (وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد )[١٤٧].

وقد تقدم في المبحث الاول (حكم تصوير ما ليس له ظل ) ان اكثر من دلل لهذا المذهب هو الدكتور يوسف القرضاوي وان ادلتهم على جواز التصوير هي عين ادلتهم على جواز الاتخاذ لذا لم اذكرها هناك لاذكرها هنا في المبحث بعد ذكر ادلة الجمهور على مذهبهم فتكون اقرب لذهب القاريء عند المناقشة وبيان الراجح من الاقوال فاليك هي مع تخريجها وتعليقات الدكتور القرضاوي عليها :

**اولا:** عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا في صورة ) قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، وفي رواية على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى ذكر ذلك[١٤٨].

**ثانيا:** عن عبيد الله بين عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف -صحابي اخر- فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، فقال سهل : الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي )[١٤٩] فهذان الحديثان مقيدان فيحمل عليهما كل ما ورد من النهي عن التصاوير ولعن المصورين قال الدكتور القرضاوي (الا يدل هذان الحديثان على ان الصور المحرمة انما هي المجسمة التي نطلق عليها التماثيل ) ثم افاد ان غير المجسمة لا يوجد نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمتها[١٥٠].

**ثالثا:** عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا)[١٥١]. قال سيد سابق ( فهذا دليل على انه ليس بحرام لانه لو كان حراما في اخر الامر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه )[١٥٢]. وقال د. القرضاوي : فلم يأمرها بقطعه وانما امرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل الى البيت وذلك كراهية منه عليه السلام كان يصلي السنة والنوافل كلها في البيت ومثل هذه الانماط والاستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها ان تشغل القلب عن الالتزام الخشوع والاقبال الكامل عن مناجاته الله سبحانه[١٥٣] واكد هذا بالدليل التالي .

**رابعا:** عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (امطيه عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي )[١٥٤]. قال : وبهذا يتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير )[١٥٥]. ومثل حديث انس حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد[١٥٦].

**خامسا:** انهم حملوا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي )[١٥٧] على التصوير المجسم قال د. القرضاوي : وخلق الله تعالى مجسم وهو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه اذا السطح ليس قابلا لذلك ولانها ادخل في الترف والسرف ولا

سيما ان كان من المعادن الثمينة[١٥٨] وقال في موضع اخر : فهذا كله من زيادة الترفه والتنعم وهو من وادي الكراهية لامن وادي التحريم )[١٥٩].

هذه اهم الادلة التي استدل بها هذا الفريق من اهل العلم على اباحة تصوير واتخاذ ما ليس اه ظل وانت ترى ان جميعها ان سلمت لهم انما هو في جواز اتخاذ الصور واقتنائها لا في ابحة التصوير لما لا ظل له . نعم قد يقال انه اذا جاز اقتناء الصور جاز رسمها لانها انما ترسم لتقتنى وتتخذ . والجواب انه لا تلازم بين الامرين فقد يباح الاتخاذ في بعض حالاته ولا يباح التصوير ، وقد فرق العلماء بين التصوير والاتخاذ[١٦٠] هذا من جهة ومن جهة اخرى فالادلة السابقة انما هي في اتخاذ الرقم في الثوب لا فيما لا ظل له مطلقا وفرق بين قول من اباح الرقم في الثوب ومن اباح ما ليس له ظل مطلقا كالصور على الجدران والسقوف وعلى الحديد والنحاس وغير ذلك مما يرسم على لوحات الفن والزينة كما تقدم في المذهبين الثالث والرابع .

نعم يمكن ان يقال انه اذا جاز الرقم في الثوب قسنا عليه كل ما ليس له ظل فالجواب انه قياس مع الفارق لان الثوب – وهو قطعة القماش بصدد ان يمتهن بالاستعمال ولو علقت كستر على الحائط او سدة طاقة او نافذة بينما ما صور على الجدر والسقوف والحديد او كان في براويز فغطي بالزجاج كان اقرب للزينة والتكريم منه للمتهان . وايا ما كان الامر فلنبدأ بمناقشة ادلة هذا الفريق لنرى هل يسلم لهم الاستدلال بها اولا: اما حديث زيد بن خالد في تعليقه الستر المصور وحديث ابي طلحة في نزعه النمط ذا التصاوير واخبار زيد وسهل بن حنيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب بعد قوله (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ) بقوله (الا رقما في ثوب ) وحديث انس وعائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم الى الثوب المصور فاجلب الجمهور عنها بان المراد ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كالشجر وغيره[١٦١].

وبهذا يجمع بين الاحاديث بان النهي متوجه لما كان فيه صور الحيوان والاباحة لما فيه صور غير الحيوان . وقيل ان المراد من استثناء الرقم في الثوب ما كان يوطأ ويمتهن لا ما كان معلقا وهو ما رجحه الطحاوي والعيني فافاد الطحاوي ان المراد بالرقم هنا ما يمتهن من الثياب المبسوطة كهيئة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة زالملبوسة[١٦٢]. وقال العيني (انما نهى الشارع اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهدج بعبادة الصور فنهى عن

ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن )[١٦٣]. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي (لا غرو ان شددت الاحاديث النبوية في هذا الامر - التصوير واتخاذ الصور -وان كان تشديدها في صنعة التصوير اكثر من تشديدها في اقتناء الصورة فبعض ما يحرم تصوريه يجوز اقتناؤه فيما يمتهن مثل البسط والوسائد ونحوها مما يبتذل بالاستعمال) ملامح المجتمع المسلم (ص٢٩٣) كذا قال ثم عاد فجعل ما لم يمتهن من مكروه فحسب لانه من مظاهر الترف انظر ص (٢٩٩) من المراجع السابق ثم رايته اخيرا تراجع عن جواز تعليق الصور في كتابه فتاوى معاصره كما بينته في هامش ص (٢٣) . قلت : ويدل عليه حديث ابي طلحة في نزعه النمط من تحته وهذا يعني انه ممتهن غير معلق وذكر انه نزعه لانه اطيب لنفسه لا لانه حرام ، واما تعليق زيد للستر فليس فيه ان النبي عليه السلام قرره عليه او اذن له فيه فيحتمل انه فهم ان استثناء الرقم في الثوب يشمل ما كان معلقا وما كان ممتهنا . لكن يعكر على احتمالين السابقين[١٦٤] حديث عائشة في الستر الذي فيه تمثال الطائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا .

وقد اجاب النووي عن هذا الحديث بأنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه الصورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة [١٦٥] وكذا قال ابن حجر العسقلاني يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه السنن[١٦٦].

ومعنى هذا انهما يقولان ان هذا الحديث وما منسوخ في معناه منسوخ بالاحاديث التي تدل على الرخصة حتى في الصور وتقدمت دعوى الداودي ان حديث النمرقة ناسخ لجميع الاحاديث التي تدل على الرخصة حتى في الصور الممتهنة[١٦٧] وقد اعترض الدكتور القرضاوي على دعوى النووي بان احاديث تحريم الصور في الرقم متأخره لان هذا معناه النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال بل يستلزم امرين :

**احدهما:** التحقق من تعارض النصين بحيث لا يمكن الجمع بينهما والجمع هنا ممكن بحمل احاديث التحريم على قصد مضاهاة مضاهاة خلق الله او بقصرها على المجسم .

**ثانيهما:** معرفة المتأخر من النصين ولا دليل على تأخر التحريم(١٦٨).

قلت : اما الاول فالتعارض ليس قائما بين الاحاديث التي تنهى عن التصوير على العموم والاحاديث المبيحة للرقم في الثوب وان توسعنا قلنا ما ليس له ظل وذلك بحمل الاحاديث العامة على من قصد مضاهاة خلق الله اوبقصرها على الصور المجسمة فيستثنى من العموم الرقم في الثوب او ما ليس له ظل . غير ان التعارض قائم بين الاحاديث التي تبيح الرقم في الثوب او ما ليس له ظل ولو كان معلقا كحديث الستر الذي فيه تمثال الطائر والاحاديث التي تفيد تحريم ذلك كهتكه صلى الله عليه وسلم للسترا المعلق ، وعدم دخوله البيت الذي فيه النمرقة المصورة (١٦٩) وعدم دخول جبريل عليه السلام بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان فيه تمثالا وسترا مصورا وامره صلى الله عليه وسلم لعلي بطمس كل صوره وغير ذلك مما تقدم في ادلة الجمهور(١٧٠) ولم تكن مجسمة ولاى قصد بمعظمها مضاهاة خلق الله اذ يحتمل ذلك في بعض الاحاديث دون بعض.

واما الثاني فان معرفة المتأخر من النصوص هنا ويدل عليه امور :

**اولا:** ان عدم دخول جبريل عليه السلام بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورد من حديث ابي هريرة كما تقدم ومعلوم ان اسلامه متأخر سنة سبع من الهجرة وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك قطعا .

**ثانيا:** حديث اسامة بن زيد في محو الرسول صلى الله عليه وسلم الصور من الكعبة وقوله (قاتل الله قوما يصورون مالا صورها وانما قال قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون ليعم كل مصور لما ليس له من ذوات الارواح لانه يصور ما لا يخلق .

**ثالثا:** ومما يزيد الامر وضحا حديث عائشة رضي الله عنهت في هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم للستر المصور فقد كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة له وفي رواية بعد قدومه من سفر ، وهذا السفر المشار اليه او تلك الغزوة هي غزوة تبوك كما بينت ذلك

رواية البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءه وعلى عرض بيتي ستر ازمني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك الستر حتى وقع بالارض )[١٧٢] الحديث.

**رابعا:** اننا وجدنا احاديث ظاهرها التعارض وبعضها يبيح الرقم في الثوب وبعضها يحرمه فاما ان يكونا مقترنين في وقت واحد او يكون احدهما سابق والثاني متأخر اما الاول فلا يفعله العقلاء فضلا عن الشارع الحكيم فيبيح الشيء ويحرمه في وقت واحد فاذا تعين الثاني فاما ان تكون الاباحة سابقة والتحريم متأخر او العكس اما الثاني فغير مستقيم اذ لا يعقل ان تستعمل عائشة الستور المصورة من ذوات الارواح مع علمها بالتحريم وابعد منه ان يراها النبي صلى الله عليه وسلم فيقرها عليه فلم يبق الا الاحتمال الاخر وهي ان الصورة في الستر كانت مباخة بتقريره صلى الله عليه وسلم او بالبراءة الاصلية حتى نهى عنها صلى الله عليه وسلم فحرمها والله اعلم . وبهذا تعلم ان مذهب الجمهور هو المذهب الراجح وهو اباحة ما كان ممتهنا من الصور وتحريم ما لا يمتهن ويقوي هذا المذهب كونه قول الجمهور الاعظم من الصحابة والتابعين .

عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الاقدام باسا )[١٧٣].

وقال محمد بن سيرين (كانوا لا يرون ما وطيء وبسط من التصاوير مثل الذي نصب)[١٧٤].

وقال سالم بن عبد الله بن عمر (كانوا لا يرون بما وطيء من التصاوير بأسا )[١٧٥].

ولفظ كانوا يعود على الصحابة وكبار التابعين مما يدل انه كان مشتهرا بينهم شائعا فيهم .

وهو قول سعد بن ابي وقاص وسالم بين عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة مولى ابن عياس وسعيد بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن ابي رباح )[١٧٦].

قال ابن عبد البر المالكي (ان جماعة من السلف قد ذهبوا هذا المذهب فيما يوطـأ ويمتـهن بالاتكاء وشبهه انه لا بأس به وانه خلاف المنصوب ) ثم ذكر ما رواه ابن ابي شيبة من الاثـار عمن قبل قليل سعد بن ابي وقاص فمن بعده وقال (هذا المذهـب اوسـط المذاهـب فـي هـذا الباب)(١٧٧) وقال في موضع اخر (هذا اعدل المذاهب واوسطها وعليه اكثر العلماء ومـن حمـل عليه الاثار لم تتعارض على هذا التأويل وهو اولى ما اعتقد فيه وهو الموفق للصواب )(١٧٨) .

وقبل ان اختم هذا البحث لا بد ان اشير الى انه يستثنى من تحريم التصوير واتخاذ الصـور (مجسما وغير مجسم ) ما كانت فيه مصلحة متحققة للمسلمين يقررها اهل العلم منهم مما يحتاجـه المجتمع الاسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شره لا العكس او يستعمل في الوسائل التعليمية او تترتب عليه مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها او تعين الصغار علـى اداء عبـادة معينة او الترفيه عنهم وتسليتهم وشحذ اذهانخم على ان لا توضع الصور في مكـان معظـم او ينظر اليها على وجه التعظيم ، والدليل على ذلك ان الاسلام اباح لعب الاطفال وما روته الربيـع بنت معوذ قالت (كنا نصومه -اي عاشوراء ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العـهن فـاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار )(١٧٩) ومن اراد التفصيل والزيـادة فليراجع بحثي عن التصوير المجسم ان شاء الله(١٨٠) والله اعلم .

**الخاتمة**

واستعرض فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث :

**اولا:** التمثال الصورة يطلق كلاهما إلى المجسم وغير المجسم من الصور لغة وان كـان العـرف في وقتنا الحاضر يطلق على المجسم من الصور تمثالا وعلى المجسم صورة غير ان هـذا العرف غير جار على الاصل اللغوي .

**ثانيا:** مذهب جماهير اهل العلم تحريم تصوير ما ليس له ظل وهو من الكبائر عندهم ونقل بعضهم فيه الاجماع ولا يصح وخالفهم المتأخرون من علماء المالكية وعدد من العلماء المعـاصرين

فاجازوا تصوير واتخاذ ما ليس له ظل مع قول علماء المالكية بكراهية ان لم يكن ممتهنا وبكونه خلاف الاولى ان كان ممتهنا ووافقهم الطيبي في الثوب .

**ثالثا:** ذهب جمهور اهل العلم الى تحريم اتخاذ واقتناء ما ليس له ظل من الصور ان لم ممتهنا كأن يكون معلقا او مصورا في الحائط او شبهه واجازوا ما كان يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد وغيرها .

**رابعا:** ذهب ابو هريرة رضي الله عنه والزهري والخطابي والبغوي وابن العربي والداودي والمباركفوري الى ان النهي في الصور جار على العموم مهانة كانت او غير مهانة ما دامت على حالها ، فان قطعت اجزاؤها وحلت اوصالها او قطع راسها او طمس فلا حرج فيها .

**خامسا:** ذهب الصحابي بن خالد الجهني رضي الله عنه والقاسم بن محمد والليث بن سعد وابن حزم الظاهري الى انه يجوز ان يقتني من الصور ما كان رقما في ثوب سواء اكان ممتهنا الا ان ابن حزم كره ما كان معلقا ولم يحرمه واباحه من غير كراهية ان كان ممتهنا .

**سادسا:** الراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور لكثرة ادلتهم ووضوحها في دلالتها وان كان ابيح مما كان رقما في ثوب قد نسخ فحرم بعد ذلك .

**سابعا:** يستثنى من تحريم التصوير واتخاذ الصور ما كانت فيه مصلحة متحققة للمسلمين يقررها اهل العلم منهم مما يحتاجه المجتمع الاسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شره لا العكس .

**الهوامش**

(١) سورة الانعام اية (٩٠).

(٢) سورة الاحزاب اية (٢١).

(٣) أخرجه البخاري : محمد بن اسماعيل / صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٦: ٤٧٨ كتاب الانبياء باب قول الله تعالى ( واذكر في الكتاب مريم) المطبعة السلفية – القاهره ١٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري / صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ( ١: ٥٢٣ كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور الجاهليه ) مرجع سابق والنيسابوري : مسلم بن الحجاج في صحيحه (١ : ٣٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلب النهي عن بناء المساجد على القبور) دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(٥) سورة نقوح اية (٢٣).

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٨:٦٦٨ كتاب التفسير باب سورة نوح ) مرجع سابق.

(٧) اخرجه الشيباني : احمد بن حنبل في المسند (١ : ٤٠٧) طبع المكتب الاسلامي ، والطحاوي: احمد بن محمد في مشكل الاثار (١١:١) مؤسسة الرساله - بيروت ١٤٠٨-١٩٨٧ ، والطبراني : سليمان بن احمد في المعجم الكبير (١٠: ٢٦٠) الدار العربيه للطباعة - بغداد ط ١ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، بأسانيدهم عن ابن مسعود مرفوعا (اشد الناس عذابا يوم القيامه رجل قتله نبي او قتل نبيا وممثل من الممثلين). واسناد احمد جيد كما قال الالباني في السلسلة الصحيحه حديث(٢٨١).

(٨) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم / لسان العرب (١١: ٦١٣ مادة مثل دار صادر - بيروت ط١ ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، وانظر : الفيروزأبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب / القاموس المحيط (٤ : ٥٠ مادة مثل) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٣٧١ - ١٩٥٢ والجوهري : حماد بن اسماعيل ( الصحاح ( ٥ :١٨١٦ مادة مثل ) لم تذكر الطبعة.

(٩) بفتح الثاء والواو

(١٠) سورة مريم آية (١٧).

(١١) الراغب الاصفهاني : الحسين بن محمد / المفردات (صص٤٦٢) دار المعرفه - بيروت .

(١٢) ابن فارس : احمد / معجم مقاييس اللغة ( ٥: ٢٩٦ مادة مثل ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٣٩٢ - ١٩٦٢ ، والجوهري .

(١٣) الزمخشري : محمود بن عمر / الكشاف (٣ : ٢٨٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وانظر : القرطبي : محمد بن احمد / الجامع لاحكام القران (١٤:١٧٤)دار الكتب العلميه - بيروت ط١ ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

(١٤) مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط(٢:٨٦ مادة مثل ) المكتبه العلميه - طهران.

(١٥) الفيروزأبادي / القاموس المحيط ( ٢: ٧٥ مادة صور) مرجع سابق.

(١٦) ابن فارس/معجم مقاييس اللغة (٢:٣٢٠ مادو صور ) مرجع سابق.

(١٧) الجوهري : الصحاح ( ٢ : ٧١٦ مادة صور ) وانظر الفيروزأبادي / القاموس المحيط (٢: ٧٥ مادة صور) مرجعان سابقان.

(١٨) سورة الانفطار (٧ ، ٨).

(١٩) مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط (١: ٥٣٠ مادة صور ) . مرجع سابق .

(٢٠) سورة سبأ اية (١٣).

(٢١) انظر (ص ٩ ، ١٠) من بحث لي بعنوان ( حكم التصوير المجسم وما لا روح له).

(٢٢) + (٢٣) سيأتي تخريجهما باذن الله ص ( ١٠ ).

(٢٤) عن العسقلاني : احمد بن علي بن حجر/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري(١٠ : ٣٨٣) المطبعة السلفية ، والعيني : بدر الدين محمود بن أحمد / عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨ :١٠٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط١ ١٣٩٢ – ١٩٧٢.

(٢٥) النووي : يحيى بن شرف / شرح النووي على مسلم (١٤:٩١) المطبعة المصرية.

(٢٦) العسقلاني / فتح الباري (١٠ : ٣٨٤) مرجع سابق. وانظر ص ( ١١) من هذا الحديث.

(٢٧) انظر : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله : التمهي لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (٢١ : ١٩٩) مطبعة فضالة المحمدية – المغرب ط٢ ١٤٠٢ –١٩٨٢ ، والأبي : محمد بن خليفة / اكال اكمال المعلم ( ٧: ٢٥٢) دا الكتب العلميه – بيروت ط١ ١٤١٥–١٩٩٤ ، وابن العربي : محمد بن عبد اله / أحكام القرآن ( ٩: ٤ ، ١٢) وعارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (٧: ٢٥٣ ، ١٠ : ٤٥) دار العلم للجميع ، والقرطبي : محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١٧٦) دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٠٨ – ١٩٩٨ ، والعسقلاني / فتح الباري (١٠: ٢٨٥) مرجع سابق ، والزرقاني: محمد بن عبد الباقي في شرحه على الموطأ ( ٤: ٤٦٨ ، ٤٧٠) دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٨) أي ان مجرد الرسم للصورة مضاهاة لخلق الله فان قصدها المصور كفر وان لم يقصدها كان فعله حراما لأن المضاهاة حصلت بالتصوير الا أنه لا يكفر لأن لم يقصدها.

(٢٩) + (٣٠) ابن عابدين : محمد امين / حاشة رد المحتار على الدر المختار (١ : ٦٧٤ ، ٦٥٠) مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ط٢ ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، وبهذا تعلم خطأ الجزيري : عبد الرحمن في كتابه الفقه على المذاهب الابعة (٢:٣٥) ط دار الارشاد في نسبته للحنفية انه يجوز تصوير الحيوان على بساط أو وسادة وثوب مفروش أو ورق لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة ، كذا قالىوانما هذا في اتخاذ الصور لا في عل التصوير ، قال ابن عابدين في نهاية كلامه عن اتخاذ الصور (١ : ٦٥٠) من حاشيته : هذا كله في اقتناء الصورة ، أما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا.

(٣١) الرملي : أحمد بن حمزة /نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦: ٣٧٦ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ – ١٩٦٧.

(٣٢) النووي : يحيى بن شرف/ روضة الطالبين (٥:٦٥٠) دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١٢ – ١٩٩٢.

(٣٣) انظر تخريجه ص (١٢) .

(٣٤) البهوتي : منصور بن يونس/كشاف القناع عن متن الاقناع(١: ٣٢٥) وانظر(٥ : ١٩،١٩١) مطبعة السعودية – مكه المكرمه ١٣٩٤.

(٣٥) المرداوي : علي بن سليمان /الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١: ٤٧٤ و ٨ : ٣٣٦) دار احياء التراث العربي ط٢ ١٤٠٦ - ١٩٨٦، وقال ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد ( وصنعة التصاوير محرمه على فاعلها ، والامر بعمله محرم كعمله) المغنى ( ٧: ٢٨٢) مكتبة القاهره - ١٣٧٠ - ١٩٧٠ ، وبمثله قال ابن مفلح : برهان الدين ابراهيم بن محمد في المبدع في شرح المقنع ( ٧ : ١٨٥) ط المكتب الاسلامي ١٤٠١ - ١٩٨١.

(٣٦) الذهبي : محمد بن أحمد / الكبائر ( ص ١٩٧ ، ١٩٨) دار الهدى الوطنية - بيروت ، والهيتمي : أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتران الكبائر(٢ : ٣١ ، ٣٣) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

(٣٧) النووي / شرح النووي على مسلم (١٤: ٨١) مرجع سابق .

(٣٨) العيني /عمدة القاريء شرح صحيح البخاري (١٨ : ٦٤٧) مرجع سابق.

(٣٩) ان عابدين / حاشية رد المختار (١ : ٦٤٧) مرجع سابق .

(٤٠) يأتي تخريجه ص ( ١٢) .

(٤١) ابن علان : محمد الصديقي / دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(٤:٥٢١) طعة سنة ١٣٩٤-١٩٧٤.

(٤٢) ابن عطية : عبد الحق بن غالب / المحرر في تفسير الكتاب العزيز (٤: ٤٠٩) دار الكتب العلمية -بيروت ط١ ١٤١٣ - ١٩٩٣.

(٤٣) المناوي: محمد عبد الرؤوف/ فيض القدير شرح الجامع الصغير(٢: ٤٢٤) دار الفكر - بيروت.

(٤٤) انظر : النووي / روضة الطالبين (٥ : ٦٥٠) والعسقلاني / فتح الباري (١٠: ٣٩٥) مرجعان سابقان .

(٤٥) الفرق بين المكروه وخلاف الاولى عند المالكيه هو كما يلي:

(الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم ان كان مدلولا عليه بالخصوص أي التنصيص على النهي فهو الكراهة وان كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الاوامر اذ الامر بالشيء نهي عن تركه فهو خلاف الاولى ، وتسمية الخطاب بالكراهة او خلاف الاولى بمعنى انه مثبت لهما وسواء كانت متعلق خلاف الاولى فعلا كفطر مسافر لا تضرر بالصوم او تركا صلاة الضحى اذ لم يرد فيه نهي مخصوص لكن الانسان في الجمله منهي عن ترك مندوبات الشرع.

فالطلب في المطلوب بالمخصوص - أي المكروه - أشد منه في المطلوب بغير المخصوص فيه كصوم يوم عرفه للحاج فهو أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفه للحاج فهو مكروه لانه ﷺ نهى عن صيام يوم عرفه بعرفة وقيل خلاف الاولى للأنه صح انه عليه السلام كان مفطرا فيه ، وزيادة قسم خلاف الاولى من صنع المتأخرين للفرق بين ما هو أشد وغيره وأما الاقدمون فيطلقون المكروه على القسمين ) الشنقيطي : عبد الله بن ابراهيم /نشر البنود على مراقي السعود (١ : ٢٣) دار الكتب

العلميه – بيروت ط١ ١٤٠٩ : ١٩٨٩ ، وهنا كون النبي ﷺ هتك الستر المعلف على كراهة غير الممتهين وكونه لم يجلس على النمرقه دل على خلاف الاولى في الممتهن انظرص (١٧ ، ١٩) من هذا البحث.

(٤٦) الدردير : ابو البركات احمد / الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ( ٢ : ٣٣٧ ، ٣٣٨) دار احياء الكتب العربي.

(٤٧) الخرشي: محمد بن عبد الله / شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٣: ٣٠٣) وعليش : محمد / منح الجليل على مختصر خليل ( ٣: ٥٢٩) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

(٤٨) انظر فتوى الشيخ محمد الخضر حسين حول التصوير ضمن كتاب احكام التصوير في الفقه الاسلامي لمحمد الحبش (ص ١٣٠) مطبعة دار الخير – دمشق ط١ ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(٤٩) انظر المواق : محمد بن يوسف / التاج والاكليل المختصر خليل ( ٤:٤) دار الفكر ٣ ١٤١٢– ١٩٩٢ وعليش : محمد /منح الجليل ( ٣ : ٥٢٩)مرجع سابق.

(٥٠) انظر المرجاوي : الانصاف (١ : ٤٧٤ ، ٨ : ٣٣٦) مرجع سابق .

(٥١) النظر المطيعي: محمد نجيب/احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر(ص ٢٢ ، ٣٥ ، ٦٠ ، وسابق : سيد ا/فقه السنة ( ٣: ٣٧) فما بعدها)دار الفكر – بيروت ط٣(١٤٠١–١٩٨١، والقرضاوي: يوسف/الحلال والحرام في الاسلام (ص١٠٦) فما بعدها المكتب الاسلامي ط٧ ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، وملامح المجتمع المسلم الذي تنشده ( ص٩٥) مكتبة وهبه – القاهره ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، ومخلوف : محمد حسنين / فتاوى شرعيه وبحوث اسلاميه (١: ١٦٥) دار الاعتصام ط٥ ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، وجمال : أحمد محمد / فتواه ضمن المرجع السابق ( ص ١٣٨) ، والحبش : محمد / احكام التصوير في الفقه الاسلامي ( ص ٣٣ ) فما بعدها مرجع سابق . وانظر مبحث اتخاذ الصور (ص) .

(٥٢) المطيعي : رسالة الجواب الشافي ضمن كتاب احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص ٩٠ ، ١٠٤).

(٥٣) انظر ص ( ) من هذا البحث .

(٥٤) المطيعي : رسالة الجواب الشافي ضمن احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص١٠٩) .

(٥٥) انظر القرضاوي /الحلال والحرام في الاسلام هامش ( ص١٠٨) والمطيعي : محمد نجيب /احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر (ص٢٢) وفتوى الشيخ محمد الخضر حسين ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الاسلامي(ص١٢٠).

(٥٦) القرضاوي والمطيعي /نفس الصفحات من المرجعين السابقين.

(٥٧) يأتي تخريجه ص(١٠) باذن الله .

(٥٨) الخطابي: حمد بن محمد / اعلام الحديث (٣: ٢١٦) مركزاحياء التراث الاسلامي – مكه المكرمه ط١ ١٤٠٩ – ١٩٩٨ .

(٥٩) جـ ٢٢ ص ٧٤ مرجع سابق .

(٦٠) المطيعي : محمد بخيت في رسالته الجواب الشافي ضمن كتاب احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص١١٠).

(٦١) البخاري ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٠،٣٨٦ كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامه ) ومسلم (٣ : ١١٦٧) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان) مرجعان سابقان.

(٦٢) صحيح مسلم ( ٣: ١٦٧) .

(٦٣) البخاري : صحيح البخاري مع شرحه فتح الاري (١٠:٢٨٦ كتاب اللباس باب ما وطيء من التصاوير ) ومسلم في صحيحه (٣ : ١٦٦٧) وسنن النسائي (٨: ٢١٤) نفس الكتاب والباب السابقين.

(٦٤) صحيح مسلم (٣:١٦٦٨) وسنن النسائي (٨:٢١٤) نفس الكتاب والباب السابقين.

فان قيل انما اراد في حديث ابن مسعود من صور الصور لتعبد ، وفي حديث عائشة من قصد المشابهة لخلق الله

لأنهما يكفران بذلك ان كانا مسلمين ، وان كانا كافرين فانما يزيدان الى كفرهما صناعة الصور من اجل العبادة او تشبيها بخلق الله فالجواب من وجوه :

أ - أن القائلين بالتحريم لا لاينفون ما ذكر ولكنهم يضيفون ان من صور لا لأجل المقصدين المذكورين فانه يأثم ويكون قد ارتكب كبيره كما تقدم في مذهب الجمهور ، قال النووي ( من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر /شرح مسلم (١٤: ٩١).

ب - حمل بعض العلماء الحديثين على معنى انه أشد عذابا من غيره من العصاة كما ذكر ابو الوليد الباجي أن الاحاديث التي ورد فيها صيغة أشد ان كانت في حق كافر فلا اشكال فيه وان وردت في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دلالة على عظم المعصية المذكورة/ النظر العسقلاني: فتح الباري (١٠:٣٨٤) مرجع سابق وبنحوه قال ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي فانه افد أن المراد أشد الناس عذابا من المسلمين / انظر المعتصر من المختصر من شكل الاثار(٢ : ٢٣٧) عالم الكتب - بيروت .

جـ - انه اذا كان المراد بالحديثين ما ذكرتم فانه يستوي في المقصدين المذكورين ماله ظل وما ليس له ظل ، فلم التفريق بينهما علما بأن صنع الصور وان لم يكن للعبادة فانه وسيلة اليها ، وقد وقعت الامم في الشرك نتيجة صنع الصور وتخصيصه بالمجسم. ينفيه حديث أسامة بن زيد الآتي + ، وأما المشابهة لخلق الله فان المصور وان لم يقصدها فهي موجودة بمجرد عمل الصورة ، ولذلك وصف رسول الله ﷺ المصورين بانهم يشبهون بخلق الله ، فيكون الشارع الحكيم حرم التصوير تحريم المقاصد لكونه تشبيها بخلق الله فهو معصية بذاته وحرمة تحرم الوسائل لانه وسيلة لعبادة غير الله.

قال ابن العربي ( والذي أوجب النيه عنه في شرعنا- والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب، فان قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها : من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية : الذين

يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما ذكرتم – أي من كون الصورة وسيلة لعبادة غير الله – قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه فنبه على أن نفس عملها معصية فما بالك بعبادتها) أحكام القرآن (٤: ٩)دار الكتب العلمية – بيروت ط١ مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا ويقول الشيخ محمد الخضر حسين : للمنع من التصوير علتان : احادهما تجعله مفسده في نفسه وهي التشبه بمبدعغ الخليقة والاخرى كونه وسيلة الى ما فيه اكبر مفسدة أعنى الغلو في تعظيم غير الله) فتوى محمد الخضر حسين ضمن كتاب ( احكام التصوير في الفقه الاسلامي لمحمد الحبش ( ص ١٢٤) . وانظر كلام ابن دقيق العيد في كتابه احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٢: ١٧٢).
انظر الحديث رقم (٨)

(٦٥) البخاري : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري(١٠: ٣٨٣ كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامه) وسملم في صحيحه (٣: ١٦٧٠ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان) والنسائي في سننه (٨: ٢١٥ كتاب الزينه باب ذكرها يكلف اصحاب الصور يوم القيامة).

(٦٦) البخاري في صحيحه مع الفتح ( ١٠ : ٣٨٩ كتاب اللباس باب من كره القعود على التصوير ) ومسلم في صحيحه ( ٣: ١٦٦٩) نفس الكتاب والباب السابقين.

(٦٧) البنا : احمد عبد الرحمن / منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود (ص ٣٥٨) المطبعة المنيريه – القاهرة ط١ ١٣٧٢ – ١٩٥٢.

(٦٨) الشيباني : احمد بن حنبل / المسند ( ٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨) طبع المكتب الاسلامي ، والبخاري في صحيحه مع الفتح (١٠ : ٣٩٣ كتاب اللباس باب من لعن المصور.

(٦٩) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠: ٣٩٣ كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح ) ، ومسلم في صحيحه (٣ : ١٦٧١ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان )، والنسائي في سننه ( ٨: ٢١٥) ، كتاب الزينة باب ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامه) . مراجع سابقه.

(٧٠) +(٧١) نفس المراجع السابقه.

(٧٢) الشيباني : أحمد بن حنبل / المسند (٣ : ٣٣٥ ، ٣٨٤) والترمذي في سننه ( ٤: ٢٣ كتاب اللبا باب ماجاء في الصورة) وقال حديث حسن صحيح ، والطحاوي بنحوه في شرح معاني الاثار (٤ : ٢٨٣ ) وبان حبان في صحيحه ( ٣ : ١٥٥) ترتيب ان بلبان مؤسسة الرسالة – بيروت ط ٢ ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق شعيب الارنؤوط. وحسن اسناد الترمذي اليخ عبد القادر الاناؤوط / انظر هامش جامع الاصول (١٠: ٨٠٢) وقال الساعاتي : أحمد عبد الرحمن البنا ( رجاله ثقات) الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ( ١٧ : ٢٨٢ ) مطبعة الفتح الرباني – القاهره ط١ ١٣٨٥ . وقال ابن مفلح : ابو عبد الله محمد ( سندوجيد) الاداب الشرعيه ( ٣ : ٥٢٠) مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٦ : ١٩٩٦.

(٧٣) الشيباني /المسند ( ٢ : ٣٣٦) والترمذي في سننه (٤ : ٧٠١ كتاب صفة جهنم باب ما جاء في صفة جهنم) وقال الترمذي : حسن غريب صحيح.

(٧٤) أي طمسها كما أفاد العسقلاني في فتح الباري (١٠: ٣٨٤)

(٧٥) الشيباني / المسند (١ : ٨٧ ، ١٣٨) قال المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي ( اسناده جيد) الترغيب والترهيب ( ٤: ٤٥) دار الفكر بيروت ١٤٠١ – ١٩٨١.

(٧٦) العسقلاني : فتح الباري ( ١٠ : ٣٨٤) مرجع سابق .

(٧٧) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده انظر البنا: احمد عبد الرحمن/ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود (ص ٣٥٩) المطبعة المنيريه – القاهره ط١ ، ١٣٧٢ – ١٩٥٢ ، وابن ابي شيبة: عبد الله بن محمد / المصنف (٨:٤٨٤) الدار السلفية – الهند ط١ ١٤٠١ – ١٩٨١ ، والطبراني : سليمان بن أحمد / المعجم الكبير( ١: ١٦٦ ، ١٦٧) الدار العربية للطباعة – بغداد ١٩٧٨ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، والطحازي في شرح معاني الاثار ( ٤ : ٢٨٣) وصحيح الحديث الشيخ الألباني : محمد ناصر الدين في سلسلة الاحاديث الصحيحه حديث رقم ( ٩٩٦) طبع المكتب الاسلامي.

(٧٨) شرح النووي على مسلم ( ١٤: ٨١: ٨٢).

(٧٩) اكمال اكمال المعلم للأبي : محمد بن خليفة (٧: ٢٥٢) دار الكتب العلمية – بيرون ط١ ، ١٤١٥ – ١٩٩٤.

(٨٠) ابن مفلح : محمد/ الآداب الشرعية (٣ : ٤٨١) مرجع سابق.

(٨١) العيني : بدر الدين محمود / عمدة القاريء (١٨: ١٠٨) مرجع سابق

(٨٢) الموطأ لمالك بن انس رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد( ٣ : ٤١٢ دار السنة – بومباي ، ودار القلم – دمشق ط١ ١٤١٢ – ١٩٩١ ، وانظر شرح معاني الاثار للطحاوي (٤ : ٢٨٨) مرجع سابق .

(٨٣) الكاساني : علاء الدين ابو بكر بن مسعود / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥: ١٢٦ ، ١٢٧) دار الكتاب العرب – بيروت ط٢ ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، وانظر المرغيناتي : علي بن أي بكر / الهدايه (١: ٦٤) وشرحها فتح القدير للكمال ابن الهمام (١ : ٤١٥) فما بعدها وابن عابدين / حاشية رد المحتار (١ : ٦٤٧).

(٨٤) ابن عابدين : محمد أمين / حاشية رد المحتار على الدر المختار( ١ : ٦٤٧) مرجع سابق.

(٨٥) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/الفتاوى الهندية (٥ :٣٥٩) دار احياء التراث العربي–بيروت ط٤.

(٨٦) مالك بن انس / المدونة الكبرى ، طبع الحاج محمد أفندي – مصر .

(٨٧) المزني : اسماعيل بن يحيى / مختصر المزني(ص ١٨٤).

(٨٨) الشيرازي : ابراهيم بن علي/المهذب مع تكملة المجموع(١٥:٢٧٧) المكتبه العالميه– القاهره تحقيق محمد نجيب المطيعي ، وانظر روضة الطالبين للنووي(٥: ٦٤) ونهاية المحتاج للرملي(٧:٣٧٦).

(٨٩) ابن تيمية : مجد الدين عبد السلام/المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد(٢: ٤٠) مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩-١٩٥٠، وبنحوه قال ابن قدامة في المغني (٧: ٢٨٠،٢٨٢) مرجع سابق.

(٩٠) كشاف القناع (٥: ١٩٠) مرجع سابق .

(٩١) الانصاف ( ١: ٤٧٤ و ٨ : ٣٣٦) مرجع سابق.

(٩٢) انظر خبر ابي طلحة (ص ) .

(٩٣) فتح الباري (١٠: ٣٨٨).

(٩٤) انظر المغني لابن قدامة (٧: ٢٨٣).

(٩٥) تقدم تخريجه ( ص ).

(٩٦) انظر ( ص ) .

(٩٧) فتح الباري ( ١٠: ٣٨٤).

(٩٨) اخرجه مسلم (٢: ٦٦ كتاب الجنائز باب الامر بتسوية القبر) وابو داود في سننه كتاب الجنائز باب تسوية القبر ) انظر عون المعبود (٩: ٣٥) والترمذي (٣: ٣٦٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في تسوية القبر ) والنسائي (٤ : ٨٨ كتاب الجنائز باب تسوية القبور ).

(٩٩) القرام: الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف/ابن الاثير : مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث /دار الفكر -بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩، قلت ولا يكون التمثال في الستر الا صورة غير مجسمة.

(١٠٠) أخرجه احمد في المسند (٢: ٣٠٥) وابو داود في سننه (كتاب اللباس باب في الصور انظر عون المعبود ١١: ٢١٣) ، والترمذي في سننه واللفظ له (٥ : ١١٥ كتاب الادب باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه(١٣: ١٦٥) والبيهقي (٢٧٠) واختصره الطحاوي في شرح معاني الاثار (٤ : ٢٨٧) فلم يذكر الا ما يخص التمثال.

(١٠١) أخرجه الصنعاني عبد الرزاق في المصنف(١٠: ٣٩٩) واحمد في المسند(٢ : ٣٠٨) والنسائي (٨ : ٢١٦) كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا) وابن حبان في صحيحه(١٣: ١٦٤) والطحاوي في شرح معاني الاثار (٤: ٢٨٧) والبيهقي (٧: ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (١٢: ١٣٤) قال السندي على سنن النسائي ( ٨ : ٢١٦) دار احياء التراث العربي - بيروت وقال الطحاوي ( وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله ﷺ (اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤوسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصورة الا بأن يبسط/شرح معاني الاثار( ٤: ٢٨٧).

(١٠٢) اخرجه البخاري في كتاب اللباس باب نقض الصور انظر فتح الباري(١٠ : ٣٨٥) وابو داود ( كتاب اللباس باب ماجاء في الصليب في الثوب انظرعون المعبود ١١:٢٠٦) والنسائي في السنن الكبرى(٥: ٥٠٤ كتاب الزينة باب التصاوير).

(١٠٣) فتح الباري( ١٠ : ٣٨٥).

(١٠٤) عون المعبود (١١: ٢٠٧).

(١٠٥) فتح الباري (١٠ :٣٨٥).

(١٠٦) اخرجه مسلم(٣: ١٦٦٦ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان وابو داود ( كتاب اللباس باب الصور انظر عون المعبود (١١: ٢٠٩).

(١٠٧) السهوة : بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخده والخزانة وقيل هو كالصفة تبنى بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء/ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث(٢: ٤٣٠مادة سهو).

(١٠٨) رواه البخاري(كتاب اللباس باب ما وطيء من التصاوير انظر فتح الباري(١٠: ٣٨٦) ومسلم (٣: ١٦٦٨ كتاب اللباس بلب تحريم تصوير صورة الحيوان) .

(١٠٩) قال الخطابي ( الدرنوك: أصله ثياب غلاظ لها خمل وقد تبسط مره فتسمى بساطا وتعلق اخرى فتسمى سترا) اعلام الحديث (٣: ١٢٦٥) مرجع سابق.

(١١٠) النمرقه : بضم النون والراء بكسرها : الوسادة/النهاية في غريب الحديث(٥ : ١١٨ مادة نمرق).

(١١١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٥ : ١٢٢ كتاب المظالم باب كسر الدنان).

(١١٢) قال النووي ( الستر الذي انكر النبيﷺ الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة) شرح النووي على مسلم (١٤: ٨٢) مرجع سابق ، وقال ابن حجر(واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويلداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد ) فتح الباري(١٠ : ٣٨٨) مرجع سابق.

(١١٣) أخرجه مالك في الموطأ( ٢ : ٩٦٦) وابو داود الطيالسي كما في منحه المعبود (ص ١٣٥٨) واحمد في المسند (٦: ٢٤٦) والبخاري : صحيح البخاري مع الفتح(١٠: ٣٨٩ كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور وفي (١٠: ٣٩٢ باب من لم يدخل بيتا في صورة ) ومسلم في صحيحه( ٣ : ١٦٦٩ كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان ) وابن حبان في صحيحه(١٣: ١٥٦) قال ابن حجر ( ظاخر حديثي عائشه هو هذا والذي قبله – أي الدليل الخامس– التعارض لأن الذي قبله يدل على انهﷺ استعمل الستر الذي قه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا) ثم قال ( يحتمل ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورى مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها) فتح الباري (١٠: ٣٩٠) وقال ابن عبد البر ( يحتمل ان يكون الستر لما هتكه تهتكت صورة فلم يبق منه صورة تامه ولذلك اتكأ عليه رسول اللهﷺ ) الاستذكار (٢٧: ١٧٨) ونحوه في التمهيد( ٢١:١٩٨). قلت ويحتمل ان النمرقه التي امتنع النبيﷺ دخول البيت التي هي فيه كانت منصوبة ( قائمة او مستطيلة) غير مطروحى وعندئذ فلا تكون مهانة ولهذا لم يدخل واما الستر فانه جعل وسادتين مطروحتين منتذبتين وقد قال فيه جبريل

للنبيﷺ ( ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتذبتين - أي مطروحتين - يزوطآن) وفي روايـة ( أن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوه بساطا أو وسائد فاوطئوه) فدل على انه لـو قطع راس الصور وبق الستر معلقا فلا حرج فان لم تقطع وبقيت الصور على حالها فينبغي ان يجعل السـتر بساطا او وسائد توطأ وتذل وتمتهن، ومما يؤيد هذا رواية أحمد بن حنبل في المسـند( ٦ : ٢٤٦) أن عائشـة رضي الله عنها قالت في الستر ( فقطعته فقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة).

قال المرغيناني ( لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنه تداس وتوطـأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها) الهداية (١: ٦٤).

وقال الرملي( وسواء في الصورة المحرمة أكانت على سقف او جدار أو وسادة منصوبة .... ويجوز ما على أرض وبساط يداس ومخده ينام أو يتكأ عليها لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل) نهاية المحتاج (٦: ٣٧٥).

(١١٤) انظر موطأ مالك(٢: ٩٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨: ٤٧٨ : ٤٨١) ومسند أحم (٥: ٢٠٣) وصحيـح البخاري مع شرحه فتح الباري(١٠ : ٣٨٠، ٣٨٩ ، ٣٩١، ٣٩٢ كتاب اللباس باب التصاوير وباب من كـره القعود على الصور وباب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صـورة) وصحيـح مسـلم(٣: ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٩، ١٦٧٢ كتاب اللباس باب تاحريم تصوير صورة الحيوان) والترمذي في سننه (٥: ١١٤ ، ١١٥ كتـاب الادب باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة)وسنن ابي داود مع شرحها عون المعبود(١١: ٢٠٧ اللبـاس باب الصور) وسنن النسائي(٨: ٢١٣كتاب الزينة باب التصاوير)والطحاوي في شرح معاني الاثـار(٤: ٢٨٢، ٢٨٣) وفي مشكلة الآثار (١: ٢٧٦،٣٧٧) وابن حباب في صحيحه(١٣: ١٥٦، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦) مراجع سابقه.

قال النووي ( سبب امتناعهم من بين فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضـها في صورة ما يعبد من دون الله فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاته فيها واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان) شرح النووي على مسلم(١٤: ٨٤) وبمثله قال القسطلاني في ارشاد الساري (٨: ٤٨٠،٤٨٥) وبنحوه قال القاضي عياض /انظر اكمال اكمال المعلم للأبـي (٧: ٢٥٢) مراجع سابقه واختلف اهل العلم في الملائكة التي لا تدخل البيت لوجود الصورة فيه.

فذهب ابن حبان الى ان ذلك خهاص بملائكة الوحي وعلى هذا بالمراد بالبيت الـذي لا تدخلـه بيـت النبيﷺ ،قال ابن حبان( يشبه ان يكون هذا البيت الذي يوحي فيه ان النبي ﷺ اذ محال ان يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير ان يكون حافظاه معه وهما من الملائكة صحيح ابن حبان(١٣: ١٥٦).

وتعقبه ابن حجر ووصف قوله بالغرابة والشذوذ وقال ( وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره) فتح الباري (١٠: ٣٨١، ٣٨٢ وقال ابن وضاح والخطابي والقاضي عياض والقسطلاني المراد بهم الملائكة الذي ينزلون بالبركه والرحمة والاستغفار للمؤمنين واما الحفظة فلا يفارقون العبد في كل حال لانهم مأمورون باحصاء أعماله وكتابتها/معالم السنن للخطابي(١: ٧٥) وشرح النووي على مسلم(١٤: ٨٤) وفتح الباري(١٠: ٣٨١) وارشاد الساري(٨: ٤٨٤).

وذهب بعضهم الى انه عام في جميع الملائكه لا يستثنى منهم احد لانه ظاهر اللفظ العموم كما انه يشمل كل بيت فيه الصورة ، قال القرطبي لان المخصص -اي المستثنى للحفظة- ليس نصا/ اكمال اكمال المعلم(٧:٢٥٢)قال ابن حجر (ويؤيده انه من الجائز ان يطلعهم الله تعالى - أي الحفظة على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هوفيها مثلا) فتح الباري(١٠: ٣٨١) كما رجح القول بالعموم النووي ، انظر شرحه على مسلم(١٤: ٨٤).

ثم ان الصورة التي تمنع من دخول الملائكة البيت هي المنهي عن اتخاذها مما يحرم اقتناؤه وهو ما لم يقطع راسه وما لم يمتنهن واما ما قطع راسه او كان ممتهنا فلا يمنع الدخول /انظر حاشية رد المحتار(١: ٦٤٩)ومعالم السنن للخطابي (١،٧٥،٢٠٦)وفتح الباري(١٠: ٣٨٢،٣٩٢) وارشاد الساري (٨:٤٨٤،٤٨٥) وكشاف القناع(١:٣٢٥).

(١١٥) انظر الاحاديث (ص ) فما بعدها.

(١١٦) انظر الحديث السادس من ادلة الجمهور(ص ) .

(١١٧) شرح النووي على مسلم (١٤: ٨٢) مرجع سابق.

(١١٨) المغني(٧ : ٢٨٢) مرجع سابق.

(١١٩) المصنف(٨: ٥٠٨) وانظر الاستذكار لابن عبد البر(٢٧: ١٧٦) مرجعان سابقان.

(١٢٠) انظر الحديث الخامس من ادلة الجمهور (ص ) في هتكه ﷺ للستر المصور.

(١٢١) عارضة الاحوذي(٧: ٢٥٣) مرجع سابق وانظر احكام القران (٤ : ١١، ١٢).

(١٢٢) معالم السنن (١: ٧٥) ونحوه (٤: ٢٠٦) مرجع سابق.

(١٢٣) نفس المرجع السابق (٤: ٢٠٧ ) وبهذا تعلم ان ما نسبه المطيعي ومن تبعه للخطابي في اباحة تصوير واتخاذ ما ليس له ظل من الصور ليس دقيقا وانظر ص ( ).

(١٢٤) البغوي : الحسين بن مسعود/شرح السنة(١٢: ١٢٧، ١٣٣) المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣.

(١٢٥) المباركفوري:محمدعبدالرحمن/تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي(٥: ٤٢٩) مطبعة المعرفة ط٢ ١٣٨٤-١٩٦٤.

(١٢٦) سلسلة الاحاديث الصحيحه تعليقا على الحديث رقم (٣٥٦).

(١٢٧) فتح الباري (١٠: ٣٩٠) مرجع سابق.

(١٢٨) القفال:محمد بن أحمد/حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٦: ٥٢١)مكتبة الرسالة- عمان ط١ ١٩٨٨ تحقيق د. ياسين درادكه .

(١٢٩) انظر (ص٢٤ ).

(١٣٠)مصنف ابن ابي شيبة( ٨: ٥٠٩) وصحح اسناده ابن حجر/فتح الباري(١٠: ٣٨٨) وانظر التمهيد(٢١ : ١٩٧). والحجلة : بيت كالقبه يستر بالثياب /النهاية في غريب الحديث (١: ٣٤٦مادة حجل)وحجلة العروس: بيت يزين بالثياب والاسره والستور/الصحاح(٤: ١٦٦٧مادة حجل)مرجعان سابقان، والقندس بضم القاف والدال وسكون النون حيوان من القوارض المائيه له ذنب قوي مفلطح وغشاء بين اصابع رجليه يستعين به على السباحة/المعجم الوسيط (٢: ٦٧٨ مادة قندس) وجعله محمد الحبش طائرا لانه قرن بالعنقاء فوهم/انظر احكام التصوير في الفقه الاسلامي هامش ص٤٠) والعنقاء: طائر معروف الاسم مجمهول الجسم/النهاية في غريب الحديث(٣: ٣١٢مادة عنق)او طائر عظيم يبعد في طيرانه/القاموس المحيط (١: ١١٤ مادة غرب).

(١٣١) التمهيد (١: ٣٠٢) مرجع سابق.

(١٣٢) +(١٣٣) المحلى لابن حزم (٩: ٦٤٦، ٦٤٧) وانظر ( ١١: ٢٩٩).

(١٣٤) انظر (ص٢٤)

(١٣٥) انظر المراجع المتقدمة (ص ) وانظر الدردير: أحمد/الشرح الصغير على اقرب المسالك(٢: ٥٠١) دار المعارف - القاهره،وحاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل (٣: ٣٠٣) دار صادر -بيروت ، والكشناوي ابو بكر بن حسن/أسهل المدارك شرح ارشاد السالك(٣: ٣٤٩)ط٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١٣٦) انظر(ص ٨ )الا ان د. القرضاوي تراجع عن جواز تعليق الصور فقال (وبالنسبه لتعليق الصور فهو غير جائز لأن الصورة في هذه الحاله توضع للتعظيم وهذا مخالف شرعا لأن التعظيم لا ينبغي الا لله رب العالمين)فتاوىمعاصره(١: ٧٠٠) دار القلم - الكويت ط٣ ١٤٠٨ -١٩٨٧.

(١٣٧) انظر ابن عبد البر/التمهيد (١: ٣٠١) مرجع اسبق ، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار(٢٧: ١٨٠) دار الوعي - القاهره ط١ ١٤١٣ - ١٩٩٣ والنووي : شرح النووي على مسلم (١٤: ٨٢). مرجع سابق.

(١٣٨) شرح النووي على مسلم (١٤ : ٨٢) .

(١٣٩) فتح الباري (١٠: ٣٨٨) مرجع سابق

(١٤٠) كالدكتور يوسف القرضاوي في الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٨) ومحمد الحبش في كتابه احكام التصوير في الفقه الاسلامي(ص٣٦، ٤١).ومحمد نجيب المطيعي في كتابه احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر(ص ٤٠)

(١٤١) انظر (ص٨) الا ان د. القرضاوي تراجع عن جواز تعليق الصور قال (والبنسبة لتعليق الصور فهو غير جائز لان الصور في هذه الحالة توضع للتعظيم وهذا مخالف شرعا لان التعظيم لا ينبغي الا لله رب العالمين) فتاوى معاصرة (٧٠٠١) دار القلم -الكويت ط ١٤٠٨٣-1987.

(١٤٢) انظر ابن عبد البر /التمهيد (١: ٣٠١) مرجع سابق ،والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار (٢٧: ١٨٠) دار الوعي -القاهرة ط ١ ١٤١٣-١٩٩٣ والنووي : شرح النووي على مسلم (١٤ : ٨٢) . مرجع سابق .

(١٤٣) شرح النووي على مسلم (١٤ : ٨٢)

(١٤٤) فتح الباري (١٠ : ٣٨٨) مرجع سابق .

(١٤٥) كالدكتور يوسف قرضاوي في الحلال والحرام في الاسلام (١٠٨) ومحمد الحبش في كتابه احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص ٣٦ ، ٤١ ٩ . ومحمد نجيب المطيعي في كتابه احكام التصوري في الاسلام بين الاباحة والحظر (ص ٤٠) .

(١٤٦) اخرجه الشيباني احمد بن حنبل في المسند (٤ك ٢٨) والبخاري /صحيح مع الفتح (١٠ : ٣٨٩) كتاب اللباس باب من كره العقود على الصور ) ،ومسلم (٤: ١٦٦٥ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٩ مراجع سابقه والسجستاني : ابو داود سليمان بن الاشعث في سننه ومعها عون المعبود (١١: ٢١٠)كتاب اللباس باب ما جاء في الصور ) المكتبة السلفية-تامدينة المنورة ط ٢ ١٣٨٨-١٩٦٨ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان والنسائي في سننه (٨: ٢١٢ كتاب الزينة باب التصاوير ) ،والطحاوي : احمد بن الحين /شرح معاني الاثار (٤: ٢٨٥) دار المعرفة -بيروت .

(١٤٧) اخرجه مالك بن انس في الموطأ (٢: ٩٦٦) دار احياء الكتب العربية ، والشبياني احمد بن حنبل في المسند (٣: ٤٨٦) والترميذي في سننه (٤: ٢٣٠) كتاب اللباس باب ما جاء في الصورة ) والنسائي في سننه (٨: ٢١٢) كتاب الزينة باب التصاوير ) والطحاوي في شرح معاني الاثار (٤: ٢٨٥) وابن حيان في صحيحيه (١٣: ١٦٢) والبيهيقي في سننه (٧: ٢٧١) مراجع سابقة وقال الترميذي هذا حديث حسن صحيح قال الساعاتي سنده جيد ، وقال المباركفوري : محمد عبد الرحمن (قوله اطيب لنفسي أي اطهر للتقوى واختيار الاولى ) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترميذي (٥: ٤٣١) مطبعة المعرفة ط٢ ١٣٨٤ ، ١٩٦٤ مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان .

(١٤٨) القرضاوي : الحلال والحرام (ص ١٠٦) مرجع سابق .

(١٤٩) الشيباني في المسند (٦: ٤٩،٥٣) ومسلم في صحيحه (٣: ١٦٦٦كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان والنسائي في الكبرى (٥: ٥٠١ كتاب الزينة باب التصاوير) مراجع سابقة .

(١٥٠) فقه السنة (٣: ٣٧١) .

(١٥١) الحلال والحرام في الاسلام (ص١٠٧ ، ١٠٨).

(١٥٢) الشيباني في المسند (٣: ١٥١ ، ٢٨٣) والبخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠: ٣٩١ كتاب اللباس باب كراهية الصلاة في التصاوير ) .

(١٥٣) الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٧، ١٠٨ ) .

(١٥٤) الشيباني في المسند (٦ :١٧٢) ومسلم في صحيحه (٣: ١٦٦٨ كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان) والنسائي في سننه ( ٢: ٦٨ كتاب القبلة باب الصلاة الى ثوب فيه تصاوير ) وفي (٨: ٢١٣ كتاب الزينة بلب التصاوير ) الدرامي في سننه (٢: ٧٣٨ كتاب الاستئذان باب النهي عن التصاوير ) .

(١٥٥) البخاري :صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٠: ٣٨٥ كتاب اللباس باب نقض الصور ) ومسلم في صحيحه (٣: ١٦٧ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صور الحيوان ) .

(١٥٦) ملامح المجتمع المسلم (ص٢٩٥) وانظر الحلال والحرام في الاسلام (ص١٠٥، ١٠٩)

(١٥٧) ملامح المجتمع المسلم (ص٢٩٢) وانظر احكام التصوير في الفقه الاسلامي لمحمد الحبش (ص٣٣) فما بعدها واحكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر (ص٣٥) فما بعدها .

(١٥٨) انظر شرح النووي على المسلم (٤: ٨١) والهيتمي : ابن حجر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٣٣) وابن عابدين : حاشية رد المحتار (١: ٦٥٠) والباجوري : ابراهيم : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (٢: ١٢٨) ط عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥٧ ، والسفاريني : محمد بن احمد ، غذاء الالباب شرح منظومة الاداب (١: ٢٠٩) مطبعة النجاح – مصر ١٣٢٤ هـ .

(١٥٩) سنن البيهقي (٧: ٢٧٣) وشرح النووي على مسلم (١٤: ٨٥) وفتح الباري (١٠: ٣٩١) وعمدة القاريء (١٨: ١٠٨) مراجع سابقه .

(١٦٠) انظر شرح معاني الاثار ( ٤: ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١٦١) عمدة القاري (١٨: ١٠٨) وجعله محمد بخيت المطيعي من كلام الطحاوي لان العيني نقل قبل ذلك عن الطحاوي وختمه ب أ.هـ فظن ان ما بعد ذلك من كلام للطحاوي ايضا وليس كذلك /انظر رسالة الجواب الشافي ضمن احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص٩١) وتبعه على ذلك الاستاذ سيد سابق في فقه السنة (٣: ٣٧١) والدكتور يوسف القرضاوي في الحلال والحرام(ص١١) واشار انه اخذه عن الجواب الشافي ، ومحمد الحبش في احكام التصوير في الفقه الاسلامي (ص٤٧) .

(١٦٢) وهو ان الصورة في الستر لغير ذوات الارواح او ان الرقم كان ممتهنا .

(١٦٣) شرح النووي على مسلم (١٤ : ٨٧) .

(١٦٤) فتح الباري ( ١٠: ٣٩١) وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه هو الدليل الثالث من ادلة الجمهور انظر(ص١٦)

(١٦٥) وهو الحديث الرابع من ادلة المذهب الرابع من رواية انس وعائشة رضي الله عنهما انظر (ص٢٥) .

(١٦٦) احكام القران (٤: ١٢) .

(١٦٧) انظر (ص٢١) .

(١٦٨) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (ص٢٩٢) .

(١٦٩) فان قيل حديث النمرقة يدل على تحريم الصور وان امتهنت فالجواب ما تقدم (ص١٩) .

(١٧٠) انظر ص(١٦) فما بعدها .

(١٧١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٢١٩) .

(١٧٢) اخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (٨: ٥٠٦) والبيهقي (٧: ٢٧٠) وانظر التمهيد (٢١: ١٩٩) مراجع سابقة .

(١٧٣) +(١٧٤) خرجه ابن ابي شيبة في المنصف (٨: ٥٠٦) .

(١٧٥) نفس المرجع السابق (٨: ٥٠٩ ) .

(١٧٦) روى الاثار عنهم في ذلك ابن ابي شيبه في المصنف (٨: ٥٠٥) فما بعدها وانظر التمهيد (٢١: ١٩٩)وفتح الباري (١٠: ٣٨٨) وعمدة القاري (١٨: ١٠٨) .

(١٧٧) الاستذكار (٢١: ١٩٩) .

(١٧٨) التمهيد (٢١: ١٩٩) .

(١٧٩) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٤: ٢٠٠ كتاب الصيام باب صوم الصيان ) وصحيح مسلم (٢: ٧٩٨ كتاب الصيام باب من اكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ) .

(١٨٠) ص١٥ فما بعدها

## المراجع


١. الابي : محمد بن خليفة ، اكمال اكمال المعلم ، دار الكتب العلمية -بيروت ط١ 1415 ١٩٩٤ .

٢. ابن الاثير : مجد الدين المبارك بن محمد /النهاية في غريب الحديث والاثر دار الفكر - بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩تحقيق محمود محمد الطناحي .

٣. الالباني : محمد ناصر الدين سلسلة الاحاديث الصحيحة طبع المكتب الاسلامي

٤. البخاري :محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري بشرحه الباري ، المطبعة السلفية -القاهرة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٥. البغوي : الحسين بن سعود شرح السنة المكتب الاسلامي ، بيروت ط٢ ١٤٠٣-١٩٨٣ .

٦. البهوتي: منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ،مطبعة الحكومة السعودية – مكة المكرمة ١٣٩٤ .
٧. البيهقي : احمد بن الحسين السنن الكبرى ، دار المعرفة – بيروت .
٨. الترميذي : محمد بن عيسى سنن الترميذي تحقيق احمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي –بيروت
٩. ابن تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩–١٩٥٠ .
١٠. الجزيري : عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الاربعة ط دار الارشاد .
١١. الجوهري : حماد بن اسماعيل الصحاح ، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع .
١٢. ابن حيان : محمد بن احمد صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤١٤–١٩٩٣ ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الارنؤوط .
١٣. الحبش : محمد احكام التصوير في الفقه الاسلامي دار الخير – دمشق ط١ ١٤٠٧، ١٩٨٧.
١٤. ابن حزم: علي بن احمد المحلى دار الاتحاد العربي ١٣٨٧–١٩٦٧ تحقيق محمد شاكر .
١٥. الخطابي : حمد بن محمد معالم السنن شرح سنن ابي داود المكتبة العلمية –بيروت ط٢ ١٤٠١–١٩٨١
١٦. الخطابي : حمد بن محمد ، اعلام الحديث ، مركز احياء التراث الاسلامي –مكة المكرمة ط١ ١٤٠٩–١٩٨٨
١٧. الدردير: ابو البركات احمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية .
١٨. ابن دقيق العيد : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام دار الاقصى –القاهرة ط١ ١٤١٠– ١٩٩٠ .
١٩. الذهبي: محمد بن احمد ، الكبائر ، دار الهدى الوطنية –بيروت .
٢٠. الراغب الاصفهاني : الحسين بن محمد ، المفردات ، دار المعرفة – بيروت .

٢١. الرملي : احمد بن حمزة نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦- ١٩٦٧.
٢٢. الزرقاني : محمد عبد الباقي شرح الزرقاني على الموطأ دار الكتب العلمية -بيروت .
٢٣. الزمخشري: محمد بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٢٤. سابق: سيد، فقه السنة ، دار الفكر -بيروت ط٣ ١٤٠١ -١٩٨١ .
٢٥. الساعاتي : احمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني مطبعة الفتح الرباني -القاهرة ط١ ١٣٨٥ هـ .
٢٦. الساعتي : احمد عبد الرحمن البنا ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود المطبعة المنيرية - القاهرة ط١ ١٣٧٢ -١٩٥٢ .
٢٧. السجستاني: ابو داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية -المدينة المنورة ط٢ ١٣٨٨-١٩٦٨ .
٢٨. السندي : محمد بن عبد الهادي : حاشية السندي على السنن النسائي دار احياء التراث العربي -بيروت .
٢٩. الشنقيطي : عبد الله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود دار الكتب العلمية -بيروت ط١ ١٤٠٩-١٩٨٩ .
٣٠. الشيباني : احمد بن حنبل ، المسند طبع المكتب الاسلامي .
٣١. ابن ابي شيبة : عبد الله بن محمد ،المصنف في الاحاديث والاثار ، دار السلفية -الهند .
٣٢. الشيرازي : ابو اسحق ابراهيم بن علي المهذب مع تكملة المجموع المكتبة العالمية - القاهرة.
٣٣. الطبراني : سليمان بن احمد المعجم الكبير ، الدار العربية للطباعة -بغداد ١٩٧٨ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
٣٤. الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامه ، شرح معاني الاثار دار الكتب العلمية -بيروت ط١ ١٣٩٩-١٩٧٩ .
٣٥. الطحاوي : احمد بن محمد ، مشكل الاثار مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤٠٨-١٩٨٧ .

٣٦. ابن عابدين : محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ط مصطفى البابي الحلبي -القاهرة ط٢ ١٣٨٦-١٩٦٦ .

٣٧. ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، دار الوعي - القاهرة ط١ ١٤١٣-١٩٩٣ .

٣٨. ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، مطبعة فضالة المحمدية -المغرب ط٢ ١٤٠٢ -١٩٨٢ .

٣٩. ابن العربي محمد بن عبد الله احكام القران دار الكتب العلمية -بيروت ط١ مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا .

٤٠. ابن العربي : محمد بن عبد الله ، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترميذي ، دار العلم للجميع .

٤١. العسقلاني : ابن حجر فتح الباري بشرح صحيحه البخاري المطبعة السلفية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٢. ابن عطية : عبد الحق بن غالب الاندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٣-١٩٩٣ .

٤٣. العظيم ابادي محمد شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابي داود ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط٢ ١٣٨٨ -١٩٦٨ .

٤٤. ابن علان: محمد الصديقي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين طبع ١٣٩٤-١٩٧٤ .

٤٥. العيني : بدر الدين محمود بن احمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر ط٢ ١٣٩٢-١٩٧٢ .

٤٦. ابن فارس : احمد ، معجم مقاييس اللغة ، مطبعة البابي الحلبي ط٢ ١٣٩٢ -١٩٧٢ .

٤٧. الفيرز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٣٧١ -١٩٥٢ .

٤٨. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن احمد المغني مكتبة القاهره -١٣٩٠ -١٩٧٠ .

٤٩. القرضاوي .يوسف ،الحلال والحرام في الاسلام ، المكتبة الاسلامي ط٧ ١٣٩٣-١٩٧٣ .

٥٠. القرضاوي : يوسف فتاوى معاصره دار القلم -الكويت ط٣ ١٤٠٨ -١٩٨٧ .
٥١. القرضاوي : يوسف ، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، مكتبة وهبه - القاهرة ١٤١٤- ١٩٩٣ .
٥٢. القرطبي : محمد بن احمد الجامع لاحكام القران ، دار الكتب العمية -بيروت ط١ ١٤٠٨- ١٩٨٨ .
٥٣. القسطلاني : احمد بن محمد ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار صادر -بيروت ط٦ .
٥٤. الكاساني : علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، نداىع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي -بيروت ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢ .
٥٥. مالك بن انس :المدونه الكبرى رواية عبد الرحمن بن القاسم طبع الحاج محمد افندي - مصر.
٥٦. مالك بن انس : الموطأ دار احياء الكتب العربية تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٧. مالك بن انس : الموطأ رواية محمد الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على الموطأ محمد، دار السنة والسيرة بومباي ، دار القلم -دمشق ط١ ١٤١٢-١٩٩١ .
٥٨. المباركفوري : محمد عبد الرحمن ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترميذي مطبعة المعرفة ط٢ ١٣٨٤-١٩٦٤ .
٥٩. مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية -طهران .
٦٠. ابو المحاسن الحنفي : يوسف بن موسى ، المعتصر من المختصر من مشكل الاثار ، عالم الكتب -بيروت .
٦١. مخلوف : حسنين محمد : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية دار الاعتصام ط٥ ١٤٠٥- ١٩٨٥.
٦٢. المرداوي : علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار احياء التراث العربي -بيروت ط٢ ١٤٠٦ ١٩٨٦ .

٦٣. المرغيناني : عل بن ابي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

٦٤. المطيعي : محمد نجيب : احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر –مكتبة المطيعي.

٦٥. ابن مفلح : محمد ، الاداب الشرعية مؤسسة الرسالة –بيروت ط١ ١٤١٦–١٩٩٦ .

٦٦. المناوي : محمد عبد الرؤوف فيض القديرشرح الجامع الصغير ، دار الفكر –بيروت .

٦٧. ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب دار صادر – بيروت ط١ ١٤١٠– ١٩٩٠ .

٦٨. المواق : محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ط٣ ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٦٩: النسائي : احمد بن شعيب سنن النسائي دار احياء التراث العربي –بيروت .

٧٠. النسائي : احمد بن شعيب السنن الكبرى دار الكتب العلمية –بيروت ط١ ١٤١١–١٩٩١ .

٧١. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند /القتاوى الهندية دار احياء التراث العربي –بيروت ط٤.

٧٢. النووي : يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية –بيروت ط١ ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٧٣. النووي :يحيى بن شرف ، شرح النووي على مسلم المطبعة المصرية .

٧٤. النيسابوري : مسلم بن الحجاج صحيح مسلم دار الفكر –بيروت ١٤٠٣ . ١٩٨٢، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٥. احمد بن محمد بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر دار المعرفة –بيروت ١٤٠٢– ١٩٨٢ .